جامعة قطر

كليّة القانون

جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في القانون القطري

دراسة مقارنة

إعداد

عبدالله عبد العزيز إبراهيم المالك

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 2022م / 1443هـ

2022 ©. عبدالله عبد العزيز إبراهيم المالك. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب عبدالله عبد العزيز إبراهيم المالك بتاريخ 22نوفمبر 2021، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور / سامي حمدان الرواشدة

المشرف على الرسالة

الدكتور/ خالد الشمري

مناقش

الدكتور/ راشد البلوشي

مناقش

الدكتور/ محمد الفواعرة

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كلية القانون

المُلخَّص

عبدالله عبد العزيز إبراهيم المالك، ماجستير في القانون العام

يناير 2022.

العنوان: جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في القانون القطري : دراسة مقارنة

المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور / سامي حمدان الرواشدة

تتناول هذه الدراسة بالبحث جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، وبيان موقف المُشرّع القطري منها، وعقد مقارنة بينه وبين ما تضمّنته التشريعات الجنائيّة الأخرى حول مسألة التجريم أو الإباحة. هذا إلى جانب عرضِ موقفه في صُورة عدمِ تحقّق حالة الوفاة؛ أي نُتوج إصابةٍ بليغة أو عاهةٍ مستديمةٍ عن الجريمة المُرتكبة. هذا إلى جانب بيان موقفه من وضعيّة الشروع في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، رغم أنَّ الانتحار لا يُعدُّ جريمة في قانون العقوبات القطري، وبيان الوضع القانونيّ من ناحية التحريض أو المساعدة على الانتحار للميت سريريًّا، أو من كان لديه مرض عضال؛ والذي أُطلق عليه مُسمّى القتل الرحيم، سِيما وأنّ بعض الدول تبيح المساعدة على الانتحار إذا كان الفعل قد صدر بناءً على باعث الشفقة. كما تستعرض الرسالة اجتهادات القضاء، فضلاً عن موقف المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من جِهة مدى نِسبيّة اعتبار قتل النفس يندرجُ في إطار الحق في تقرير المصير، وذلك تأسيسًا على أنَّ طلب القتل بدافع الشفقة يُعدّ من الحقوق الشخصيَّة.

وممّا تقدم، يتضح أنَّ هذه الجريمة تُعدُّ بحقٍّ مشغلاً بحثيًّا يستحقُّ النظر والدراسة، وهي بحاجة إلى تفعيل مُقدّرات الشرح والتفصيل ابتغاء تحقيق ضربٍ من الإحاطة بمواضيعها واشكالياتها

المُتداخلة، خاصة وأنّ المُشرّع القطري لم يجرّم الفعل في حال نتجت عنه إصابة بالغة أو عاهة مستديمة، بل إنّه اشترط في التجريم تحقق الوفاة، هذا بالإضافة إلى وضعه نصًّا خاصًّا يُجرّم الشروع في الانتحار رُغم أنّ هذا الأمر لا يُعدُّ جريمة؛ والسبب في ذلك راجعٌ بالأصالة إلى غياب فاعليّة العقوبة نظرًا لتحقّق وفاة الجاني. كما أنّ سكوت المُشرّع القطري عن ظاهرة القتل الرحيم على اعتباره من قبيل القتل العمد ويستوجب تبعا لذلك خُضوعه للقواعد العامة الناظمة لجريمة القتل العمد، يُمثّلُ في اعتقادنا من المداخل الأخرى اللازمة لجدّة الطرح الإشكالي لهذه الرسالة.

شكر وتقدير

قال تعالى ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾

(12) سورة لقمان

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس، لم يشكر الله)

الحمد لله على التمام، والحمد لله على الكمال، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات. أهدي ثمرة جهدي المتواضع لكلّ من ساندني، وأتوجه بالشكر الجزيل والامتنان إلى أعضاء هيئة التدريس في كليّة القانون، كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى من تكرّم بالإشراف على هذه الدراسة الأستاذ الدكتور سامي حمدان الرواشدة على دعمه الدائم، ولما منحه لي من وقت، وجهد، وتوجيه وإرشاد.

الإهداء

أهدي هذه الدراسة إلى من قاموا بتربيتي –حفظهم الله وأطال في أعمارهم– وإلى إخواني الأعزاء سعود ومبارك المالك، وإلى زوجتي الغالية ورفيقة دربي، وإلى بناتي العزيزات وأصدقائي أحمد سالم المالكي وتركي عبد الله العيدان.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....ج

الإهداء .....ح

خطّة الدراسة 1

المقدمة.....2

أهميَّة الدراسة 3

منهجيَّة الدراسة 3

إشكاليَّة الدراسة 3

صعوبات الدراسة.....4

الدراسات السابقة 4

المبحث الأول: ماهية جريمة التحريض أو المساعدة والشروع في الانتحار 6

تمهيد وتقسيم: 6

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار 6

المطلب الثاني: الشروع في الانتحار.....18

المبحث الثاني: المساعدة على الانتحار للمرضى الميؤوس من شفائهم والحق في تقرير المصير 22

تمهيد وتقسيم 22

المطلب الأول: المساعدة الطبيَّة على الانتحار 23

المطلب الثاني: الحق في تقرير المصير من الحقوق الشخصيَّة.....30

المبحث الثالث: موقف القضاء من جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار .39

تمهيد وتقسيم 39

المطلب الأول: اجتهادات القضاء في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار 40

المطلب الثاني: موقف المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان.....51

الخاتمة.....56

النتائج: 56

التوصيات 58

قائمة المصادر والمراجع 59

المراجع باللغة العربيَّة:.....59

المراجع باللغات الأجنبيَّة:.....62

مراجع شبكة الإنترنت:.....63

خطّة الدراسة

المقدمة

المبحث الأول: ماهية جريمة التحريض أو المساعدة والشروع في الانتحار

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

المطلب الثاني: الشروع في الانتحار

المبحث الثاني: المساعدة على الانتحار للمرضى الميؤوس من شفائهم والحق في تقرير المصير

المطلب الأول: المساعدة الطبيَّة على الانتحار

المطلب الثاني: الحق في تقرير المصير من الحقوق الشخصيَّة

المبحث الثالث: موقف القضاء من جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

المطلب الأول: اجتهادات القضاء في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

المطلب الثاني: موقف المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المقدمة

تُعدّ جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار من الجرائم الماسّة بحياة الإنسان وسلامته، وهي تُمثِّلُ تهديدًا حقيقيًّا للمُجتمع الإنسانيّ، على اعتبار أنّ الذات الإنسانيّة تُمثّل الدعامة الأساسيّة لهذا البنيان المجتمعي وقوامه. لكُلِّ ذلك، حرص المشرّع في مختلف البلدان على توفير الضمانة القانونية لهذا الحقّ في الحياة وصونه من مُختلف الأشكال التي تُهدِّد تواجده؛ وذلك من خلال تجريم كلّ فعل يؤدّي إلى تقويض هذا الحقّ أو انتهاكه بأيّ طريقة كانت.

وتأسيسًا على ما تقدّم، كانت دولة قطر من أشدّ الحريصين على ضمان حقّ الإنسان في الحياة، وتجريم كلّ الأفعال أو الانتهاكات التي تحُول دُون تحقّقه، حيث نصّ القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات في المادة 305 منه، على أنَّه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من حرّض شخصًا أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناءً على ذلك، فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وإذا كان المنتحر فاقد الاختيار أو الإدراك، عوقب الجاني بعقوبة القتل العمد، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قَبل الدية".

إنّ ما يُلاحظهُ الباحث ممَّا تقدّم ذكره، أنَّ المُشرّع القطري شدّد العقوبة في حال كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشرة، أو كان ناقصًا أو فاقدًا للإرادة أو الإدراك، ويرجع ذلك إلى الطرق والأساليب التي يستخدمها الجاني واستغلاله لظروف المجني عليه النفسيَّة من خلال تشجيعه وحثه ومساعدته لإنهاء حياته. كما يرى الباحث أيضًا، أنَّ المُشرّع القطري لم يتطرّق إلى الحالة التي لا تُؤدِّي المساعدة أو التحريض فيها إلى الوفاة، بل إنّها قد تؤدي فقط إلى إصابات تتّخذُ طابع الخطورة في بعض الأحيان، أو أنّها تحدِثُ عاهات مستديمة أحيانًا أخرى.

أهميَّة الدراسة

انطلاقًا من المقدمة السابقة، تكتسب الدراسة أهمّيتها البحثيّة من كونها تسعى إلى تحديد الجريمة محلّ البحث تحديدًا دقيقًا، هذا بالإضافة إلى العمل على إيجاد حُلولٍ للحالات التي لم يتناولها المُشرّع القطري بالتجريم أو الإباحة من جهة عدم الاكتفاء بالتجريم بتحقّق نتيجة واحدة؛ متمثلة بوفاة المنتحر دُون النّظر في حال ما إذا كانت النتيجة إصابة بالغة أو عاهة. هذا بالإضافة، إلى بيان أهمية استبدال عقوبة الشروع في الانتحار –من الحبس والغرامة–إلى التدبير الاحترازي؛ المتمثل بدور الرعاية نظرًا للحالة النفسية التي يُعاني منها من شرع في الانتحار، ذلك أنّه بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى العلاج وليس إلى العقوبة. عِلاوة على بيان أهمية تجريم الترويج للانتحار عن طريق الوسائل الحديثة من إعلام أو برامج التواصل الاجتماعي، إلى جانب بيان معنى الرعاية التلطيفية التي قد تكون حلاًّ من الحُلولِ البديلة لتجنّب القتل الرحيم.

منهجيَّة الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليليّ المقارن؛ إذ سيقوم الباحث بعرض النصوص القانونية المجرمة للتحريض أو المساعدة على الانتحار والشروع فيه، وتحليل النصوص الجنائيَّة المُتعلّقة بجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، وبدراسة هذه الجريمة من وجهة نظر التشريعات الجنائيَّة القطرية ومُقارنتها بالتشريعات الأجنبيَّة والعربيَّة. وسيستَعرِضُ الباحث في ذات الحين أحكام القضاء الهندي والصيني والأمريكي والأسترالي، والاجتهادات القضائيَّة للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في الموضوع المدروس.

إشكاليَّة الدراسة

تُحاوِلُ هذه الدراسة الإجابة عن التّساؤلات التالية:

- ما موقف المُشرّع القطري من جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار؟
- هل إنّ المُشرّع القطري يُعاقب فقط حين تتحقّق الجريمة بوُقوع الوفاة، أمّا أنّ العقاب يسري أيضًا على الشروع في الانتحار؛ وذلك في صُورة لم تتحقّق الوفاة والاكتفاء بتسجيل وُقوع إصابة أو أذى جسديّ فقط بسبب التحريض أو المساعدة؟
- هل يُعدّ الحقّ في تقرير المصير من الحقوق الشخصيَّة؟
- ما موقف القضاء والمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار؟

صعوبات الدراسة

واجه الباحث بعض الصعوبات في إنجاز بحثه، تمثّلت أساسًا في ندرة المؤلفات والدراسات التي تتناول الجريمة محلّ الدراسة بعمق، فضلًا عن قلة التطبيقات القضائيَّة المُتّصلة بالموضوع المدروس. هذا ناهيك، على أنَّ مُعظم حالات الانتحار لا يتمّ تسجيلها لدى الشرطة كوقائع انتحاريَة، بل يتمّ استخدام توصيفٍ آخر لهذه الوقائع.

الدراسات السابقة

- جريمة التحريض على الانتحار، أنس فريق مسكين، العراق،2013.

تناولت هذه الدراسة جريمة التحريض على الانتحار من جانب نفسيّ ودينيّ، وارتكزت إلى التحريض فقط دون المساعدة على الانتحار. إلا أنّنا في دراستنا سنتناول جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار والشروع فيها من جانب قانونيّ.

- جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، عبد الملك حمد الفارس، 2004.

تناولت هذه الدراسة جريمة الانتحار والشروع فيه من جانب شرعيّ، وسلَّطت الضوء على هذه الجريمة في المملكة العربيَّة السعوديَّة. إلا أنَّنا في دراستنا سنتناول جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار من جانب قانونيّ، وذلك بالإشارة إلى النصوص العربيَّة والغربيَّة ومقارنتها بقانون العقوبات القطري، إلى جانب استعراض أحكام القضاء في الموضوع المدروس.

المبحث الأول: ماهية جريمة التحريض أو المساعدة والشروع في الانتحار

تمهيد وتقسيم:

قضت المادة (305) من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري على أنَّه:" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من حرّض شخصًا أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار، إذا تمَّ الانتحار بناءً على ذلك. فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وإذا كان المنتحر فاقد الاختيار أو الإدراك، عوقب الجاني بعقوبة القتل العمد، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قَبل الدية".

كما نصّ المُشرّع القطري في المادة (304) من القانون ذاته، على أنْ " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في الانتحار، بأن أتى فعلاً من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة".

يتّضح من النظر في نصّ المادتين 305 و304، أنَّ المُشرّع القَطري قد تناول بالتجريم كُلٍّ من التحريض أوالمساعدة على الانتحار بالإضافة إلى الشروع فيه، ونتناول الجريمتين السابق ذِكرهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

المطلب الثاني: الشروع في الانتحار

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

نتناول في هذا المطلب تعريف الانتحار لغة واصطلاحًا، ونبيّن الركن الماديّ والركن المعنويّ لجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار.

أولًا: المقصود بالتحريض أو المساعدة على الانتحار

إنّ المقصود بالتحريض على الانتحار، هو الحمل أو محاولة حمل شخص آخر على ارتكاب جريمة بوسائل مُعيّنةٍ وخلق فكرة الجريمة لديه، ومن ثمَّ تدعيم هذه الفكرة كي تتحوّل إلى تصميم على ارتكاب جريمة. أمَّا المُساعدة على الانتحار، فإنّها تتحقق عندما يقوم الجاني بمُساعدة المنتحر ويعاونه على تنفيذ الفعل بأيَّة طريقةٍ كانت، ولا فرق إنْ كانت المساعدة ماديَّة أو معنويَّة[1].

في واقع الأمر، نجد أنَّ المُشرّع القطري يُعاقب على التحريض أو المساعدة على الانتحار، إلاّ أنَّ الانتحار لا يُمثِّل جريمة في القانون القطري، ويرجع ذلك إلى أنَّ المنتحر قد أنهى حياته بناءً على إرادته، وهو الجاني والمجنيّ عليه في الوقت ذاته، الأمر الذي يُؤدي إلى استحالة تحريك الدعوى الجنائيَّة بسبب انقضاء الدعوى الجنائيَّة بوفاة المتهم.

كما أنَّه لا جدوى من العقاب؛ إذ أنَّ العقوبة شخصيَّة، ولا تنال إلاّ من مقترف الفعل، كما أنَّ غاية العقوبة هي التأهيل والإصلاح، ولا يمكن أن تتحقّق هذه المفاهيم على المنتحر، فضلًا عن استحالة تنفيذ العقاب عليه؛ إذ أنَّ العقوبة يتمّ تنفيذها على إنسان حيّ.

ثانيًا: أركان جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

1. الركن المادي

بيَّن المُشرّع القطري الركن الماديّ بمُوجب المادة (26) من قانون العقوبات القَطري لسنة 2004، التي نصّت على الآتي: " يتكون الركن الماديّ من نشاط إجراميّ بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان هذا الفعل أو الامتناع مُجرَّما قانونًا"، وبذلك نجد أنَّ الركن الماديّ في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار يقتصر على التحريض والمساعدة.

---

[1] الدكتور سامي حمدان الرواشدة، الدكتور أحمد سمير حسنين، شرح قانون العقوبات القَطريّ القسم الخاص، (قطر، دار الكتب القَطريّة، 2016/2015)، ص49.

أ. **التحريض**:

يكون التحريض بأيّ وسيلة يلجأ إليها الجاني لخلق فكرة الانتحار لدى المجنيّ عليه، أو بدعم وتقوية فكرة المجني عليه على الانتحار أو تشجيعه للتأكّد من إقدامه على ذلك.

وبالنظر إلى نصّ المادة (305) من قانون العقوبات القَطري لسنة 2004، نجد أنَّ المُشرّع لم يحصر طُرق التحريض ولم يضع صورًا له، ولعلّ السبب راجِعٌ في ذلك إلى أنَّ وضع صُور معينة للتحريض قد يترتّب عليه إفلات بعض الجناة من العقاب إذا لم تتوافق صورة ما قاموا به من تحريض مع تلك التي وضعها المُشرّع؛ إذ من المستحيل أن يتمكّن المُشرّع من الإحاطة الكاملة بكلّ ما يُعدّ تحريضًا[1]، ومن ثمّ تراءى للمشرّع ترك الأمر لمحكمة الموضوع التي من دورها تكييف الفعل لتُعمل به سلطتها التقديريَّة.

أمّا بخصوص وقت التحريض فقد يكون معاصرًا للجريمة؛ بمعنى قيام المحرض بِحَثِّ المجنيّ عليه على إتمام الانتحار وتحقّق الركن الماديّ في ذات وقت ارتكاب الانتحار. وهناك من يرى، أنْ يكون التحريض قبل وقوع الجريمة، إلا أنَّ المُشرّع القطري لم يُحدّد وقتًا لتحقّق النشاط التحريضيّ، ومن ثمّ فقد يكون الانتحار مُعاصرًا للجريمة أو سابقًا لها.

ويلاحظ الباحث، أنَّ التحريض قد يُوجّه إلى فرد معين بالذات، أو إلى جماعة. والتحريض المُوجّه إلى فرد غالبًا ما يكون سريًّا، ومن هنا نرى أنَّ المُشرّع القَطري قد أغفل الحالة التي يكون التحريض فيها مُوجهًا إلى جماعة، مثل التحريض الوارد على شبكة الإنترنت أو الوارد في إحدى المنوّعات كالأفلام والأغاني. وعليه، يرى الباحث ضرورة تناول هذه الحالة بالتجريم لإمكانية ارتكاب البعض الانتحار استجابة لها، بل لعلّها قد تكون أخطر من صورة التحريض المُوجه لفرد.

---

[1] حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مج4، ع19، ص45.

ب. المساعدة:

لم يقم المُشرّع بتحديد وسائل المساعدة على الانتحار، وإنَّما جرّمها بأيّ وسيلة كانت، وسبب ذلك أنَّ طبيعة المساعدة تأبى التحديد؛ نظرًا لاختلاف وسائل وطرق تقديمها.

وما يُلاحظ أنَّ المساعدة قد تتّخذ إحدى صورتين؛ إمّا المساعدة الماديَّة أو المساعدة المعنويَّة. حيث تكون المساعدة المادية عن طريق تقديم الجاني للمنتحر الأدوات والمواد المستخدمة في الانتحار، وذلك مثل تقديم الجاني السُّم أو المسدّس أو الحبل. في حين تتمثّل المساعدة المعنويَّة عن طريق إرشاد المنتحر إلى طريقة استعمال المسدَّس، أو إخباره بكمية السُّم اللازم تناولها حتى يموت.[1]

وهنا يثور التساؤل حال قيام شخصٍ بنشر مقطع فيديو عبر منصات التواصل الاجتماعيّ، أو نشر عبر المدونة الإلكترونيَّة ما يُوضّح كيفيَّة الانتحار، هل يُعدّ متهمًا بتقديم المساعدة المعنويَّة للمنتحر؟

بالتأكيد لن يُعدّ هذا النشر من وسائل المساعدة على الانتحار، إذا تمّ الاطلاع عليها أو استفاد منها أحد الأشخاص؛ لأنَّها غير مُوجّهة للمجني عليه بعينه؛ ذلك أنّ المُساعدة على الانتحار تتطلّب تقديم المُساعدة إلى شخصٍ مُعيّنٍ سواءٌ أ كانت هذه المُساعدة ماديَّة أم معنويَّة، ويتمّ الانتحار بناءً على ذلك؛ بمعنى أنْ تتوفر الرابطة السببيَّة بين الفعل والنتيجة، وأنْ يتوفّرَ أيضًا القصد الجنائيّ؛ ذلك أنّ إرادة الجاني لم تتّجه إلى شخص معين.

[1] د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، المرجع السابق، ص49.

وفي هذا السياق الناظم، لم يُفرد المُشرّع القَطري نصًّا خاصًّا للمُعاقبة على ترويج الانتحار؛ سواءٌ في قانون العقوبات القَطري أو حتى في قانون مُكافحة الجرائم الإلكترونيَّة؛ لذلك لا بُدَّ من تجريم ذلك الفعل نظرًا لخطورته.

ومن المُفيد الإشارة أيضًا، أنّ هناك فرقًا جوهريًّا بين جريمة القتل من ناحية، وجريمة التحريض أو المُساعدة على الانتحار من ناحية أخرى، وخاصةً في مُستوى السُّلوك الإجراميّ. ولعلّ إيجاد مشروع إجابة لتوضيح الفرق بينهما وبيانهِ، يستوجِبُ بدءًا ضرورةً التمييز بين الأعمال التي تُشكِّلُ مُنطلقًا رئيسًا للقيام بالتنفيذ –وهو الأمر المُعوّل عليه في تحديد الوصف القانوني للواقعة–، ثمّ تحديد نطاق المسؤولية لمن قام بالفعل؛ ذلك أنّ من زاول النشاط الذي يُحقِّقُ البدءَ بالتنفيذ يكون مُرتكبًا لجريمة القتل العمد ويُعاقب عليها بهذا الوصف في صُورة تحقّق الوفاة، أو أن يُكَيَّفَ فِعلهُ بوصف الشروع إن تخلفت النتيجة. وتأسيسًا على ما سبق، يُمكن القول عن صوابٍ إنَّ مِعيارَ البدءِ بالتنفيذِ الذي يتمُّ الاستئناسُ به واعتماده في نطاق الشروع؛ هو المعيار الذي ينبغي التعويل عليه للفصل بين جريمة المُساعدة على الانتحار وجريمة القتل العمد. ومن الأمثلة المُوضِّحة للأمر السابق، يُمكن القول إنّ تقديم المادة السامة للمَجني عليه يجعل الفعل في نطاق جريمة المُساعدة على الانتحار، لكن سقي الجاني السمّ للمجني عليه يُعدُّ بدءًا في تنفيذ جريمة القتل العمد. كما أنّ سحب الكرسي من تحت قدمي المُنتحر –حتى ولو كان هذا الأخير قد ربط عنقه في حبل أعده لذلك– لا يُعدُّ مُساعدةً على الانتحار، بل إنّه يُشكِّلُ بدءًا بالتنفيذ. وعليه، نخلص إلى أنّ المُساعدة لا تقتصِرُ على الأعمال المُجهزة أو المُسهلة، دون القيام بعمل تنفيذي.[1]

[1] د. محمد حماد الهيتي، نطاق المواجهة الجنائية للانتحار: دراسة تأصيلية وتحليلية في التشريعين البحريني والمقارن مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج43، ع3، 2019، ص190.

ج. النتيجة الإجراميَّة:

تتمثّل النتيجة الإجراميَّة في التحريض أو المساعدة في وفاة المنتحر، ويُلاحظ أنَّ المُشرّع القطري لم ينصّ على مُعاقبة الجاني على التحريض والمساعدة عندما لا تتحقّق النتيجة؛ بمعنى أنَّ المُشرّع القَطري لا يُعاقب على الشروع في التحريض أو المساعدة على الانتحار، لأنّه لم يُقرّ مُعاقبة الجاني في حال عدم وصول النتيجة إلى الوفاة كأن ينتج عنها أذى جسدي أو عاهة مستديمة؛ إذ اكتفى فقط بوفاة المنتحر. ويرى الباحث أنَّ مسلك المُشرّع في هذه المسألة، هُوَ مسلك غير سديد. ونظرًا لخطورة هذا الفعل، نهيب بالمُشرّع القطري إلى تجريمه إذا توصّلت النتيجة إلى الأذى أو العاهة، ومُعاقبة الجاني على هذا النشاط الإجراميّ.

د. رابطة السببيَّة:

في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار لا يُعاقب الجاني ما لم يؤدِّ هذا التحريض أو المساعدة إلى النتيجة المتمثلة في وفاة المنتحر، وتحقّق النتيجة غير كافٍ لمُعاقبة الجاني، بل لا بدّ أن ترتبط (علاقة سببيَّة) بنشاط الجاني وأن يتمّ إثباتها. فعلى سبيل المثال: قيام شخص بتقديم مادة سامَّة لآخر وبعدها عدل عن ذلك وقام باسترجاعها، إلا أنَّ المجني عليه قام بالانتحار بطريقة أخرى، هنا لا يُسأل من قدَّم المادة السامَّة إلا إذا ثبت تأثير الجاني في نفسيَّة المجنيّ عليه، فيجب إثبات الرابطة السببيَّة بين التحريض والمساعدة وبين الانتحار؛ بمعنى إثبات أنَّه لولا التحريض أو المساعدة لمَا وقع الانتحار.

اشترط المُشرّع القطري أنْ تتحقّق النتيجة المتُمثلة في وفاة المنتحر؛ بمعنى أن يكون الانتحار بناءً على التحريض أو المساعدة ليُعَاقبَ الجاني الذي قام بالتحريض وقدَّم المساعدة، فإذا لم تتحقق الوفاة فلا يُعاقب، وهنا يثور التساؤل ماذا لو تضافرت عوامل أخرى أجنبيَّة لاَ يَدَ للجاني

فيها في تحقيق النتيجة الإجراميَّة؟ لعلّ أبرز النظريات التي وضعت للإجابة عن هذا التساؤل هي نظريَّة تعادل الأسباب ونظريَّة السببيَّة الملائمة.

وفقًا لنظرية تعادل الأسباب، فإنَّ جميع الأسباب التي أدّت إلى إحداث النتيجة الإجراميَّة تُعدُّ مُتعادلة في تأثيرها، بحيث تقوم علاقة سببيَّة بينها وبين النتيجة الإجراميَّة، وبغضّ النظر عن قدر مساهمتها في إحداث النتيجة الإجراميَّة؛ بمعنى أنَّه إذا أسهمت مع نشاط الجاني عوامل أخرى أدَّت مجتمعةً إلى وفاة المجني عليه، فإنَّ العلاقة السببيَّة تظلّ قائمة؛ حيث إنَّ العامل الذي سُيسأل بسببه عن الوفاة ليس على قدر مساعدته في إحداثها بل بتحديد ما إذا كان هذا العامل يُعدُّ شرطًا لا غنى عنه لحدوث النتيجة الإجراميَّة. وبناءً عليه، فإنَّه وفقا لهذه النظريَّة إذا قدَّم الجاني سلاحًا ناريًّا للمجني عليه لينتحر وأطلق النار على نفسه ففي هذه الحالة سيُسأل الجاني عن الوفاة حتى لو أسهمت مع نشاطه الإجرامي عوامل أخرى كتعطل سيارة الإسعاف التي نقلت المجني عليه أو الخطأ الطبيّ الجسيم ومات نتيجة ذلك، فكلها عوامل ما كانت لتقوم لولا نشاط الجاني.

أما نظريَّة السببيَّة الملائمة فتقوم على اختيارها من بين العوامل المختلفة التي أسهمت في تحقيق النتيجة الإجراميَّة؛ بمعنى العامل الذي لديه من الإمكانيات الموضوعيَّة ما يؤهله لتحقيقها وفقًا للمجرى العادي للأمور. فإذا ما تضافر مع هذه العامل عوامل أخرى، وكانت هذه العوامل مألوفة، فإنَّها لا تُؤثّر على توافر علاقة السببيَّة بينه وبين النتيجة الإجراميَّة. أمّا إذا كانت هذه العوامل شاذّة وغير مألوفة، فإنَّ أثرها سيتمثل في قطع العلاقة السببيَّة، وستكون مسألة موضوع يقدّرها قاضي الموضوع وفقًا لظروف كل حالة، كأن يقوم الجاني بتقديم سلاح ناري للمجنيّ عليه لينتحر ويطلق النار على نفسه فيصاب بجرح ويتوجه إلى الطبيب فيقع الأخير في خطأ طبيّ باستخدامه أدوات ملوثة أدت إلى إصابة المجني عليه بالتسمم ووفاته، هنا تنقطع علاقة السببيَّة بين السلوك الاجرامي والوفاة.

وقد تبنّى قانون العقوبات القطري نظريَّة السببيَّة الملائمة صراحة وفقًا للمادة (27)[1]، وذلك في حال كان العامل مألوفًا؛ سواء أ كان معاصرًا أم سابقًا عليه أم لاحقًا أم محتملاً فإنَّه لا يقطع علاقة السببيَّة، أمّا إذا كان عاملاً غير مألوف فإنَّه يقطع العلاقة السببيَّة.

2. الركن المعنويّ

القصد الجنائيّ في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة.

أ. العلم:

يُقصد بالعلم، أنْ يعلم الجاني كافة الوقائع ذات الأهميَّة القانونيَّة في مسلكه، كأن يعلم أنَّ من شأن سلوكه أن يتسبب في حدوث النتيجة الإجراميَّة.

حيث إنَّه في التحريض، ينبغي على المُحرّض على الانتحار أن يعلم أنَّ عباراته لها وقع وتأثير على المُنتحِر، بحيث لو لم يتوفر لدى المُحرّض أيّ نية نحو المُنتحِر ولم يضع اعتبارًا لذلك في ذهنه فلا ينسب إليه القصد الجنائيّ. وأيضًا على من قدَّم المساعدة على الانتحار أنْ يعلمَ أنَّ من شأن الوسيلة التي يقدّمها المساعدة على الانتحار، فيدرك مثلاً أنَّ المادة التي يعطيها للمنتحر مادة سامَّة، فإنْ اعتقد أنَّها مادة غير ضارّة حينها لا يُعدّ القصد الجنائي متوفرًا لديه، وإزاء ذلك عندما يصدر عن شخص فعل ضارّ يجب أن يعلم ليتوفر عنصر العلم أنَّ فعله يكون واقعة مجرّمة قانونًا[2].

---

[1] قانون العقوبات القَطريّ المادة (27) "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجراميّ، غير أنَّه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجراميّ في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق عليه، متى كان هذا السبب متوقعًا أو محتملًا وفقًا للسير العادي للأمور، وأما إذا كان هذا السبب وحده كافيًا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

[2] عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار دراسة مقارنة، ط1، عمان، دار الثقافة، 2012، ص138.

ب. الإرادة:

الإرادة هي النشاط النفسي الذي يتجه اتجاهًا جديًّا لتحقيق النتيجة الإجراميَّة.

ففي جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، لا بُدّ أن تتّجه إرادة الجاني إلى الفعل المُتمثِّل في التحريض والمساعدة لتتحقق النتيجة؛ وهي الانتحار. ويُستدلّ على الإرادة من التصرفات الظاهرة، والعلامات الخارجيَّة التي يبديها الجاني.

فمن غير الممكن أن يُسأل المُتهم عن هذه الجريمة ما لم يقم بفعل إرادي من شأنه تحقيق النتيجة التي جرّمها القانون. فمن كان يتمنى موت شخص ما ولكنه لم يقم بأيّ فعل من شأنه حمل هذا الشخص على الانتحار، ومات هذا الشخص مُنتحرًا فلا يمكن مساءلته؛ لأنَّ إرادة التحريض والمُساعدة لم تتحقّق عنده بشكل فعل خارجيّ، إنَّما توفرت عنده فقط الرغبة في موت هذا الشخص.

وفي إطار مُقارنة التشريعات، يرى الباحث أنَّ موقف المُشرّع الإنجليزيّ يتفق مع المُشرّع القطري على مُعاقبة من قام بالتحريض والمُساعدة على الانتحار بمُوجب قانون الانتحار لسنة 1961 في المادة (2)، التي نصَّت على أنَّ أيَّ شخص يُساعد أو يحرض أو يحث على انتحار شخص آخر، يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على أربعة عشر سنة[1].

كما أنّ قانون العقوبات الأسترالي لسنة 1899 ووفقًا للمادة (311) والتي تتلخص في أنَّه يُعاقب كلّ من استدرج شخصًا آخر لقتل نفسه، أو طلب من شخصٍ آخر قتله أو حثه على ذلك، يعاقب بالحبس مدى الحياة[2].

1

The Suicide Act 1961 Section (2) A person who aids, abets, counsels, or procures the suicide of another, or attempt by another to commit suicide shall be liable on conviction on indictment to imprisonment for a term not exceeding fourteen years.

2

Queensland Criminal Code Act 1899 Section (311) Any person who.
(a) procures another to kill himself or herself; or (b) counsels another to kill himself or herself and thereby induces the other person to do so; or (c) aids another in killing himself or here self; is guilty of a crime and is liable to imprisonment for life.

ومن التشريعات العربيَّة أيضًا، قانون الجزاء الكويتي في المادة (158)[1] وقانون الجزاء العماني في المادة (304)[2] ؛ حيث تتلخص المواد في كلا القانونين المُشار إليهما في أنَّه يُعاقب من حرض أو ساعد على الانتحار.

على الرغم من التشابه بين النصين إلاّ أنَّنا نجد أنَّ هناك فرقًا بينهما؛ حيث نجد أنَّ المُشرّع الكويتي عَدَّ الاتفاق على الانتحار من صُور الاشتراك في جريمة الانتحار، كأنْ يتّفق شخص مع آخر على الانتحار معًا ونجا أحدهما ومات الآخر، فيُسأل من نجا منهما؛ وذلك ما لم نجده عند المُشرّعَين القَطري والعماني.

ومن ناحية أخرى، نجد أنَّ المُشرّع الكويتي لم يشدّد العقوبة مثل المُشرّعيَن القطري والعماني في حال وُقوع فعل المساعدة والتحريض على الانتحار على فاقد الاختيار والإدراك، وأيضًا نجد أنَّ المُشرّعَين الإنجليزي والأسترالي اتبعا النهج ذاته.

ونُلاحظ من ناحية العقوبة، أنَّ المُشرّع الأسترالي شدَّد العقوبة على التحريض أو المساعدة على الانتحار؛ حيث عاقب بالحبس المؤبد؛ نظرًا لخطورة الفعل، وأنَّ القانون لا يعاقب المنتحر؛ لأنَّه يعتدي على نفسه وليس على غيره، إلا أنَّ خطورة المحرض أو الذي قدَّم المساعدة على الانتحار تتمثل في أنَّه أضرَّ بغيره.

---

[1] قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 المادة (158) "كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار، فانتحر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارًا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[2] قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 2018 المادة (304) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات كل من حرض شخصًا على الانتحار أو ساعده على قتل نفسه، إذا أفضى ذلك إلى الوفاة. وإذا كان المنتحر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات. وإذا كان المنتحر فاقد الاختيار أو الإدراك عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. وفي جميع الأحوال، إذا لم تحدث الوفاة ونجم عن المحاولة أي إذى، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة.

وقد سلك المُشرّع العماني مسلكًا مستحدثًا في ذات السياق الناظم؛ حيث لم يكتفِ فقط بتحقّق النتيجة المتمثلة بوفاة المنتحر، بل نصَّ على أنَّه في حال عدم تحقّق الوفاة وترتّب على التحريض أو المساعدة أذى فقط عن بُعد، فإنَّه يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

ويرى الباحث أنَّ المُشرّع العماني قد انتهج نهجًا سليمًا؛ نظرًا لخطورة الفعل المذموم الذي يقوم به المُحرّض ومن يُقدّم العون للمنتحر.

وأخيرًا نجد أنَّ المُشرّع القطري قد شدّد العقوبة في ثلاث حالات، وهي:

الحالة الأولى: إذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة

نظرًا لصغر سن المجنيّ عليه، وعلى اعتبار أنَّه من السهل التغرير به، فقد شدَّد المُشرّع القطري العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز العشر سنوات.

ونرى أيضًا أنَّ المُشرّع العماني اتبع نهجًا مُماثلًا؛ حيث إنّه شدَّد العقوبة في حالة عدم بلوغ المنتحر سنّ الثامنة عشرة من عمره، ونصّ على مُعاقبة المساعد أو المحرّض بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، ونجد بذلك أنَّ المُشرّع العماني اتبع أيضًا اتجاهًا حديثًا وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل في المادة رقم (2) على اعتبار أنَّ الطفل هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة،[1] وبذلك اعتبر أنَّه بهذا السن لم يكتمل نضجه البدنيّ والعقليّ، وأنَّه يحتاج إلى حماية قانونيَّة مناسبة، وهذه دعوة للمشرّع القطري بضرورة التوسّع في الحماية الجنائيَّة واتباع نهج المُشرّع العماني.

[1] اتفاقية حقوق الطفل المادة رقم (1) "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" صادقت عليها دولة قطر 2010/6/8.

الحالة الثانية: إذا كان ناقص الإرادة أو الإدراك

وضع المُشرّع القطري المجنيّ عليه الذي لم يبلغ سنّ السادسة عشرة ونقص الإدراك والإرادة في كفة واحدة، واعتبرهما ظرفًا مشددًا لجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، ويرى الباحث أنَّ السبب في ذلك هو اتحاد العلة، والتي تتمثل في أنَّ هؤلاء يعتريهم نقص الإدراك وسرعة التأثر من الغير، الأمر الذي يجعلهم فريسة سهلة للجاني، كذلك أنَّهم يتّسمون بعدم القدرة على ضبط مشاعرهم التي تجعلهم عرضة للتلاعب من الغير، لذلك يُعاقب المُشرّع القطري بالحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ويلاحظ أنَّه يقع عبء التأكد من حالة المجنيّ عليه على المحكمة ومعرفة إذا كان المجنيّ عليه ناقص الإرادة والإدراك، كما لو كان تحت تهديد السلاح أو تحت تأثير مواد مخدرة تضعف قدرته وسيطرته على إرادته؛ ولذلك يُعد سببًا صريحًا لتشديد العقوبة[1].

الحالة الثالثة: إذا كان فاقد الاختيار أو الإدراك

في هذا السياق نجد أنَّ المُشرّع القطري في حال كون المنتحر فاقد الاختيار أو الإدراك يُعاقب بعقوبة القتل العمد، وتكون بالحبس لمدة لا تتجاوز السبع سنوات إذا عفا وليّ الدم أو قبل الدية؛ بمعنى إذا كان المجنيّ عليه "المنتحر" فاقد الاختيار والإدراك مصابًا بالجنون، فإنَّ المحرّض أو من قدَّم المساعدة للانتحار يُعاقب بعقوبة القتل العمد، وليس بعقوبة المساعدة والتحريض.

على خلاف المُشرِّع القطري والعماني والكويتي الذين يعاقبون على التحريض أو المساعدة على الانتحار، إلا أنَّ هناك تشريعات تعاقب على فعل المُساعدة فقط دون التحريض أو دون الجمع بينهما، ونرى ذلك في قانون العقوبات الجزائريّ الذي يُعاقب على المُساعدة على الانتحار

[1] د. محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص208، وص209.

دون التحريض وفقًا للمادة (273)[1]؛ حيث اعتبر فعل المُساعدة جرمًا ويُعاقب عليه الجاني، وحدّد أيضًا بعض صُور المُساعدة على الانتحار، لكنه عدَّ التحريض من أفعال المساهمة الجنائيَّة وفقًا لنصّ المادة (41)[2] من القانون ذاته. وبِمَا أنَّ القواعد العامَّة في التجريم تنصّ على أنَّ المُساهم يستمدُّ إجرامه من الفاعل الأصليّ، وبِحُكم أنّ المُشرّع الجزائريّ لم يُجرّم فعل الانتحار، فإنّ المُنتحر حينها يكون غير مُرتكب لجريمة، ومن ثمَّ لا عقاب للمُحرّض؛ لأنَّه حرّض على ما لا يعتبر جريمة وفقًا للقانون الجزائريّ. ونصل بذلك إلى نتيجة مفادها أنَّ تقديم العون والمساعدة يُعاقب عليه المُشرّع الجزائري دون التحريض؛ ويرجع ذلك لأنَّه أفرد نصًا خاصًّا لها.

المطلب الثاني: الشروع في الانتحار

إنّ مُعظم التشريعات لا تُعاقب على الانتحار أو على الشروع فيه، إلاّ أنَّ هناك بعض التشريعات التي تُمثِّلُ خروجًا عن هذا النهج، بحيث أنّها تُقرِّرُ عقوبة في حال محاولة الانتحار وعدم إتمامه، ومن ضمن هذه التشريعات قانون العقوبات القطري الذي يُعاقب على الشروع في الانتحار وفقًا للمادة (304)؛ حيث يُعدُّ الشروع في الانتحار من الجنح ولا عقاب على الشروع في الجنح إلاّ إذا نصّ القانون على ذلك. ونصَّ المُشرّع القطري على أن يكون الفعل الذي صدر من المُنتحر من الأفعال التي تُسبّب الوفاة عادة كتناول كمية من السُّم، أو أن يلقي نفسه من مكان مرتفع.

---

[1] قانون العقوبات لجمهورية الجزائر الديمقراطيَّة الشعبيَّة المادة (273) "كل من ساعد عمدًا شخصًا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار.

[2] من ذات القانون المادة (41)"(معدلة) يعتبر فاعلًا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

وفي السياق ذاته، انتهج المُشرّع الأردنيّ أيضًا نهج المُشرّع القطري وفقًا للمادة (339)[1] من قانون العقوبات الأردنيّ، التي نصَّت على أنَّه إذا بقي الانتحار في حالة شروع يُعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى سنتين، وتصِلُ العقوبة إلى ثلاث سنوات في حال إذا تسبب في أذى أو عجز دائم. إلا أنَّ المُشرّع القطري لم يعاقب في حال التسبّب في أذى أو عجز دون وقوع الانتحار مثل المُشرّع الأردنيّ، وبذلك يكون توجه المُشرّع الأردنيّ سديدًا.

وعلى الجانب الآخر، نجد أنَّ المُشرّع العراقي وفقًا للمادة (408)[2] من قانون العقوبات العراقي قد اتّبع منهجًا مختلفًا؛ حيث إنّه جرَّم التحريض أو المساعدة على الانتحار، هذا إلى جانب الشروع في التحريض أو المساعدة على الانتحار، لكنّه لم يُجرّم الشروع في الانتحار بصريح النصّ. ومن المُفيد القول، إنّ تجريم الشروع في التحريض أو المساعدة على الانتحار يُعدُّ اتجاهًا مُستحدثًا من قِبل المُشرّع العراقيّ؛ ذلك أنّ مُعظم التشريعات تُعاقب على هذه الجريمة إلا أنَّها وضعت شرطَ تحقّقِ النتيجةِ المُتمثلة في الوفاة، وفي تشريعات أخرى مثل التشريع الأردنيّ في حال لم تتحقق الوفاة، بل أدّى الفعل إلى عجز أو أذى فيُعاقب عليها.

ونرى أيضًا أنَّ قانون العقوبات السنغافوري في المادة (309)[3] يُعاقب على الشروع في الانتحار بالحبس لمُدة سنة.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المادة (339) الفقرة (ب) "إذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم ايذاء أو عجز دائمان.

[2] قانون العقوبات العراقيّ رقم (111) لسنة 1969 المادة (408) الفقرة (1) "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصًا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار، ولكن شرع فيه. والفقرة (3) "لا عقاب على من شرع في الانتحار".

[3]

Singapore Penal Code (Cap.224) Section (309) Whoever attempts to commit suicide, and dose any act towards the commission of such offence, shall be punished with imprisonment for a term which may extend to one year, or with fine, or with both.

وعلاوة على ما تقدّم، يُمكن القول إنّه ثمّة تشريعات أخرى مُقارنة لم تُجرّم فِعلَ الشُروع في الانتحار من قبيلِ التشريع الكويتي، والتشريع المصري، والتشريع البحريني، والتشريع العراقيّ. إنّ هذا التمشّي الذي اعتدّت به هذه التشريعات انبنى على اعتبار قوامُهُ أنَّ العقوبة لا تُحقِّق المصلحة لمن شَرَعَ في الانتحار، بل إنّ الأسلمَ والأنفعَ هو إيداعهُ بإحدى دور الرعاية للعلاج والتأهيل؛ على أساس أنَّ فعل الشروع في الانتحار يدلُّ في مضانه الجوهريّة والخالصة على حالة نفسيَّة مضطربة، وهي حالةٌ بِحاجةٍ ماسةٍ إلى التقويم والمُعالجة؛ سواءٌ كان ذلك بالنصح والإرشاد أو بالتأهيل. وهذا المسلك حذا حِذوهُ المشرع القطري وفقا للمادة (6)[1] من قانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية، حيث أنّه منح الطبيب حقَّ الإيداع الإلزامي لأيِّ شخصٍ للعلاج بالمؤسسة العلاجية بصفةٍ إلزاميّةٍ، وهو أمرٌ يتحقّق في حالتين، هما: الأولى، في صُورةِ ظهور علاماتٍ واضحةٍ تدلُّ على وُجود مرض نفسي. والثانية، في صُورة مَا إذا كانت أعراض المرض النفسي تُشكِّلُ تهديدًا حقيقيًا على سلامته أو صحته من جهة، أو حياة الآخرين من جهة ثانية. ناهيك أيضًا، أنّه يحُقُّ للمحكمة والنيابة العامة حقّ الإيداع القضائي وفقا للمادة (16)[2] من ذات القانون، بعد القيام بعمليّة فحص دقيقة وشاملة لحالة المُودع النفسية من قبل المُؤسّسة العلاجية. هذا بالإضافة، إلى تنصيصِ المادة (17)[3] على عدمِ جواز إنهاء الإيداع القضائي، إلاّ بعد الرجوع للجهة القضائية. في حين، أنّه في

---

[1] قانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية المادة (6) " يجوز بموافقة استشاري الطب النفسي، إدخال أي شخص إلزاميا للعلاج بالمؤسسة في أي من الحالتين التاليتين: 1- إذا ظهرت عليه علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد يتطلب علاجه دخول المؤسسة، وكان تدهور حالته الصحية والنفسية محتملا ووشيكا.2- إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديدا جديا ووشيكا لسلامة، أو صحة أو حياة المريض أو سلامة أو صحة أو حياة الآخرين".

[2] من ذات القانون المادة (16) " إذا صدر قرار من النيابة العامة أو المحكمة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين إحدى المؤسسات الحكومية للفحص، تتولى المؤسسة فحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقا لمضمون القرار أو الحكم، متضمنا نتيجة الفحص خلال المدة التي يحددها القرار أو الحكم، وللمؤسسة أن تطلب مهلة إضافية، إذا اقتضى الأمر ذلك."

[3] من ذات القانون المادة (17) " لا يجوز إنهاء الإيداع القضائي أو منح المريض النفسي إجازة منزلية للعلاج، إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية التي أمرت بالإيداع مرة على الأقل كل عام. ويجوز للمحكمة أو النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات، أن تفوض الجهة المختصة في إنهاء الإيداع أو في منح إجازات منزلية للعلاج دون الرجوع إليها."

جرائم الجنح والمُخالفات، فإنّ المؤسّسة العلاجية لها الحقُّ في إنهاء عمليّة الإيداع القضائي، دون الحاجة إلى الرجوع إلى الجهة القضائية.

ويلحظ الباحث عن صوابٍ، أنّ المُشرّع القطري اتّخذ نهجًا سليمًا بمُراعاتهِ لحالة الأشخاص الذين يُعانون من مرضٍ نفسيٍّ دفعهم للشروع في الانتحار. كما يُحسبُ لهُ، أنّه ترك لقاضي الموضوع حُريّةَ الاختيار بين تطبيق العقُوبة أو تخيّرِ التدبير الاحترازي، وهي خيارات من شأنها تحقيق المصلحة الاجتماعيَّة والإنسانيَّة[1].

[1] د. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة في قانون العقوبات البحرينيّ المقارن فقهاء وقضاء، مجلة الحقوق، (جامعة البحرين، مج5)، ص68.

المبحث الثاني: المساعدة على الانتحار للمرضى الميؤوس من شفائهم والحق في تقرير المصير

تمهيد وتقسيم

عندما نتحدث عن تقديم المساعدة على الانتحار للمرضى المصابين بمرض عضال لا بدّ من الحديث لِزامًا عن القتل الرحيم. لقد سكت المُشرّع القطري إزاء ذلك ونستدلّ بسكوته على أنَّ القتل الرحيم لا يُعدّ إلاّ قتلاً عاديًّا تنطبق عليه أحكام القواعد العامة للقتل العمد؛ حيث أنَّ المشرّع لم يُفرد له نصًّا خاصًّا. والمُشرّع القطري لا يستثني أحدًا في التجريم؛ سواء أَصَدَرَ الفعل المجرّم من طبيب أم من غير طبيب، بمناسبة مرض عضال أم لا، بناءً على باعث الشفقة، فيعاقب المُشرّع القطري الجاني على ذلك.

ومن ناحية أخرى، نجد أنَّ هناك تشريعات تُبيح المساعدة على الانتحار إذا قُدّمت من طبيب أو غير الطبيب في حال كان المجنيّ عليه مصابًا بمرض لا يُرجى شفاؤه. كما أنّ هناك تشريعات اتّجهت إلى اعتبار الانتحار حق من الحقوق الشخصيَّة، وتأسيسًا على أنَّ للإنسان الحق في الموت متى أراد، مثلما يكون له الحق في الحياة، كالقانون الهولنديّ المتعلق بإنهاء الحياة عن طريق الطلب والمساعدة على الانتحار الصادر سنة 2001؛ حيث عرَّف المساعدة على الانتحار وفقًا للمادة 2/1 على أنّها: "مساعدة شخص عمدًا على الانتحار أو تزويده بالوسائل اللازمة لهذا الغرض. لذلك سنتناول هذ المبحث ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المساعدة الطبيَّة على الانتحار

المطلب الثاني: الحق في تقرير المصير من الحقوق الشخصيَّة

المطلب الأول: المساعدة الطبيَّة على الانتحار

بادئ ذي بدء نجد أنَّ العديد من الدول في الآونة الأخيرة أجازت المساعدة الطبيَّة على الانتحار أو بما يُسمّى القتل الرحيم، ومنهم من يخفّف العقوبة إذا كان الفعل بدافع الشفقة على المريض، وأيضًا هناك دول جرَّمت القتل الرحيم؛ لذلك لا بدّ من تعريف المقصود بالقتل الرحيم.

القتل الرحيم: هو " إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًّا بفعل إيجابيّ أو سلبيّ؛ وذلك للحد من آلامه المبرحة وغير المحتملة بناءً على طلبه الصريح أو الضمنيّ أو طلب من ينوب عنه، وسواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بدافع الشفقة" [1].

والقتل الرحيم قد يكون إيجابيًّا أو قد يكون سلبيًّا، والمقصود بالقتل الرحيم الإيجابيّ هو إنهاء حياة المريض بكل فعل إيجابيّ يرمي من ورائه الجاني إلى إحداث وفاة المريض لإنهاء آلامه واحتضاره، والقائم بهذا الفعل قد يكون الطبيب أو غيره (كالزوجة أو الأب أو الأم أو الصديق)، فيتمّ قتل المريض بإطلاق النار عليه أو بالخنق أو بوسيلة حديثة أقّل إيلامًا وأسرع في الإزهاق، كأن يتمّ حقنه في الوريد بكميات الأوكسجين أو بجرعات قاتلة من المهدئات.

أمّا القتل الرحيم السلبيّ فهو القتل بالترك، أي ترك المريض المتألم الميؤوس من شفائه يموت موتًا طبيعيًّا بالامتناع عن تقديم وسائل الرعاية والعلاج التي تُبقيه على قيد الحياة والتي لولاها سيموت لا محالة. [2]

و يُلاحظ أنَّ المُشرّع القطري يُجرّم فعل المساعدة على الانتحار بغضّ النظر عن صفة الجاني، وبغضّ النظر عن بواعث ارتكاب الفعل؛ بمعنى أنَّه لا يهمّ إذا كانت المساعدة قُدّمت من طبيب أو غير طبيب، و كذلك لو كانت المساعدة على الانتحار بسبب الشفقة على المريض؛

---

[1] هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، (القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2008)، ص6 إلى ص7.

[2] د. جمال الدين عنان، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020)، ص69 إلى ص71.

حيث أورد ذلك المُشرّع القطري في صريح نصّ المادة (35)[1] من قانون العقوبات القطري؛ حيث نصّ على ألاّ عبرة للباعث في ارتكاب الجريمة ما لم ينصّ القانون خلاف ذلك، ونرى بذلك أنَّ موقف المُشرّع القطري صريح، فهو يجرّم الفعل بأيّ صفة كانت ولا يُعتدّ بالباعث نظرًا لخطورة الفعل الذي صدر من الجاني.

إلاّ أنَّ هناك مقالاً جعل الوضع مربكًا في مقابلة أجرتها جريدة محليَّة في دولة قطر مع أحد الأطباء الذي مازال في اختصاصه؛ حيث أشار إلى أنَّ المساعدة الطبيَّة على الانتحار أو الموت الرحيم غير جائزة شرعًا، ولا يطبق في دولة قطر، وأنَّ من اختصاصات لجنة الأخلاقيات الاستشارة في مجال أخلاقيات وممارسة الطبيب والحالات التي تُعرض عليه، وكذلك النظر في حالات الإجهاض، كما أشار إلى أنَّ اللجنة تضم مستشارًا قانونيًّا وشرعيًّا إضافة إلى أطباء وممرضات وعضو من المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وأضاف أنَّ مسؤوليَّة الطبيب تقديم العلاج فقط وليس بالضرورة الشفاء.

وقد صرّح بشأن تعامل اللجنة بالنسبة للحالات الميؤوس منها وأخذ العلاج؛ حيث يتمّ تخيير الأسرة بعد شرح وضع المريض برفع الأجهزة عنه ليموت، وأنَّ ذلك يتمّ بعد نقاشات مع الأسرة واتفاق استشاريين من تخصص مماثل ليتخذ القرار بعدها الفريق المعالج، كما صرح أنَّ اللجنة لا تملك إحصاءً لعدد الحالات الميؤوس من شفائها ورفعت عنها الأجهزة، وأشار إلى أنَّ اللجنة ليست بحاجة للإحصاءات[2]. ووفقًا لما أشار إليه الدكتور/ إبراهيم الجناحي نجد أنَّ هناك تعارضًا صريحًا بين ما صرّح به وبين نصّ القانون، وسيتمّ ذكر ذلك في عدة نقاط.

---

[1] قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القَطريّ المادة (35) "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أولًا: لجنة الأخلاقيات الطبيَّة

تُشكل من قبل الوزير بقرار يصدر عنه وفقًا للمادة رقم (15)[1] من قانون رقم (15) لسنة 2015 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشريَّة، وتختصّ اللجنة بالموافقة على إجراء عمليات نقل الأعضاء البشريَّة.

ويرى الباحث بذلك أنَّ المادة حصرت اختصاص اللجنة فقط في عمليات نقل الأعضاء، أما إضافة الاختصاصات الأخرى التي أشار إليها الدكتور/ إبراهيم الجناحي فلم يتمّ ذكرها في نصّ المادة.

وبالنسبة للإجهاض، فإنَّ هناك قانونًا يتناول هذا الإجراء بالتنظيم في الفقرة الثالثة والفقرة الأخيرة من المادة (17)[2] من قانون مزاولة مهنتي الطب البشريّ وطب وجراحة الأسنان بأن يصدر قرار من وزير الصحة بالشروط التي يجب أن تتوفر في اللجنة، وأن تجري عمليات الإجهاض في مستشفى حكوميّ وبقرار من لجنة مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والولادة.

وبناء على ما سبق، يرى الباحث أنَّه لا يجوز القيام بمهام لم ينصّ عليها القانون، وإضافة اختصاصات مختلفة للجنة.

---

[1] قانون رقم (15) لسنة 2015 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية المادة (15) "تشكل، بقرار من الوزير، لجنة لكل مستشفى مرخص له بإجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية، تسمى "لجنة الأخلاقيات الطبيَّة" تشكل من ثلاثة من الأطباء المتخصصين غير المالكين أو المساهمين في المستشفى، بالإضافة إلى عضو قانوني، ممن لا تربطهم بالمستشفى رابطة عمل أو صلة وظيفية. وتختص اللجنة المذكورة، دون غيرها، بالموافقة على إجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية وفقًا لأحكام هذا القانون. ولا يجوز لأعضاء اللجنة من الأطباء أن يشتركوا في إجراء عمليات النقل أو تولي الرعاية اللاحقة لأي من المتلقين أو المتبرعين بالمستشفى.

[2] قانون رقم (2) لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان المادة (17) الفقرة الثالثة "ويجب أن تجرى عملية الإجهاض المشار إليها في مستشفى حكومي وبقرار من لجنة طبيَّة مشكلة من ثلاثة أطباء أخصائيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد. الفقرة الأخيرة "ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبيَّة المشار إليها والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية.

ثانيًا: مسؤوليَّة الطبيب تقديم العلاج فقط

تتمثل مسؤوليَّة الطبيب في بذل العناية في سبيل شفاء المريض، وليس فقط مجرد تقديم علاج، ويُعدّ هذا التزامًا يقع على عاتق الطبيب، و قد قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّ "مسؤوليَّة الطبيب لا تقوم في الأصل على أنَّه يلتزم بتحقيق غاية هي شفاء المريض، وإنَّما يلتزم ببذل العناية الصادقة في سبيل شفائه"[1].

تأسيسًا على ما سبق، وفي إطار الحكم القضائي الذي أرسته محكمة التمييز القطرية، نجد أنَّ الالتزام يكون بتقديم العلاج في سبيل الشفاء وليس مجرد تقديم علاج دون الاهتمام بالشفاء؛ لأنَّ الطب مهنة إنسانيَّة والهدف منها تخفيف الألم للمريض.

ثالثًا: رفع الأجهزة عن المريض وعدم وجود إحصاءات

إنّ قيام اللجنة برفع الأجهزة عن المريض في حال توافق الرأي من قبل الاستشاريين والمناقشة مع الأسرة قد يؤدي إلى نتائج مخيفة من بينها وجود مصلحة للطبيب في وفاة المريض، أو مصلحة لأحد أفراد الأسرة أو وجود عداوة، الأمر الذي قد يدفع البعض إلى التعجيل بوفاة المريض تحقيقًا لمصلحتهم.

ويثور التساؤل حول من له الحق باتخاذ مثل هذا القرار من أفراد الأسرة، هل الأب أم الأم أم الأخ أم أحد آخر أيضًا؟ عند الإشارة إلى النقاشات الطويلة، لا أعتقد أنَّه من الممكن اتخاذ قرار الموت بعد نقاش وإن طال، ومن ثمَّ فلا مناص من أن يكون للنيابة العامة دور في التحقيق بناء على مثل هذه القرارات للتحقيق فيها، وأيضًا لا بدّ من وضع قالب قانونيّ يبيح هذا الفعل؛ حتى لا

[1] حكم محكمة التمييز القَطريّة، طعن رقم2009/3 جلسة 2009/3/17.

تتمّ مساءلة الطبيب لارتكابه فعل المساعدة على الانتحار، وتكون النيابة درعًا له للتصدي لأيّ اتهام قد يطال الطبيب.

ولا بدّ أيضًا من وضع قالب قانونيّ ينظّم مثل هذا الإجراء وليس مجرد مناقشة؛ حتى لا يؤدي هذا الإجراء الذي أشار إليه الدكتور/ إبراهيم الجناحي إلى منعطف أخطر، وهو التجارة بالأعضاء.

أما بالنسبة لعدم الاحتياج للإحصاءات، فإنّ هذا الأمر يُوصل إلى صعوبة التوصل إلى حل، وعدم القدرة على دراسة هذه المشكلة الخطيرة؛ حيث إنَّ للإحصاء دور مهمّ في فهم السلوك؛ ليستدلّ به الباحث من خلال فحص البيانات التي يحصل عليها من الإحصاء؛ لتساعده على حل المشكلات وتوضيح الحقائق في صورة شاملة عامة؛ إذ أنَّ الأرقام تُوضّحُ الحقائق أكثر ممّا توضّحهُ جملة عادية.[1]

وبالنسبة لمواقف التشريعات الجنائيَّة الأخرى، نجد أنَّ المُشرّع الإماراتي اتخذ موقفًا غير واضح من تجريم الفعل؛ حيث إنَّ قانون المسؤولية الطبيَّة الإماراتي وفقًا للمادة (10)[2] الفقرة (1) جرَّم إنهاء حياة المريض لأي من الأسباب ولو كان بناءً على طلبه أو طلب الولي أو الوصي، بمعنى أنَّه جرَّم تقديم المساعدة الطبيَّة على الانتحار، ويعاقب عليها وفقًا للمادة (30)[3] من القانون ذاته بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، إلا أنَّه في الوقت ذاته أيضًا نجد أنَّ قانون العقوبات

[1] أد. مهني محمد ابراهيم غنايم، أد. عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، مبادئ الاحصاء التربوي واستخداماتها من خلال المنهجية الإسلامية في البحث، (القاهرة، دار الفكر العربي، 2020). ص21، ص22.

[2] مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبيَّة المادة (10) الفقرة (1) "لا يجوز إنهاء حياة المريض أيًا كان السبب، ولو كان بناء على طلبه أو طلب الولي أو الوصي عليه.".

[3] من ذات القانون المادة (30) "مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة (10) من هذا المرسوم بقانون".

الإماراتي وفقًا للمادة (96)[1] عدَّ القتل بدافع الشفقه على المريض عذرًا مخففًا، وأيضًا المادة (97)[2] من القانون ذاته ألزمت القاضي في حال ثبت العذر المخفف بأن يُخفّف العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وهذه النصوص سالفة البيان تؤدي إلى عدم وضوح رؤية المُشرّع الإماراتي؛ حيث جرَّم فعل المساعدة على الانتحار، وفي الوقت نفسه عدَّ الباعث النبيل المتمثل بالشعور الإنسانيّ بالشفقة عذرًا مخففًا.

في ضوء ما سبق، يؤدي هذا الأمر إلى نتائج خطيرة منها انتشار تجارة الأعضاء؛ فتُصبح أعضاء الإنسان مجرد قطع غيار تُباع أو كأن يستغل الجاني حالة المجنيّ عليه ليعجّل بوفاته؛ لتحقيق مصلحة سواء خاصة أم عامة، أو الاستفادة من الميراث أو من وصية حرَّرها المجني عليه، ويؤدي أيضًا إلى إباحة القتل لأيّ هدف كان مستتررًا في عباءة باعث الشفقة. من المُسلّم به أنَّه ليس لأحد حقّ التصرف في حياة الغير حتى ولو كانت رغبته تجنيبه الألم.[3]

كما نجدُ أيضًا بأنّ المُشرّع السويسريّ أخذ بالباعث في قانون العقوبات السويسري وفقًا للمادة (115)[4] ؛ حيث جرَّم التحريض والمساعدة على الانتحار والشروع في الانتحار، وعاقب

---

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المادة (96) "يعد من الإعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق".

[2] من ذات القانون المادة (97) إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، فان كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

[3] د. جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص142، ص464.

[4]

Swiss Criminal Code of 21 Dec 1937 (status as of 1 Jul 2020) Art. (115) Any person who for motives incites or assists another to commit or attempt to commit suicide is, if that other person thereafter commits or attempts to commit suicide, liable to a custodial sentence not exceeding five years or to monetary penalty.

عليها بالحبس لمدة خمس سنوات أو بعقوبة ماليَّة بشرط أن يكون الباعث أنانيًّا، فإذا لم يتوفر هذا الباعث فالمُشرّع السويسريّ يبيح الفعل.

ونلاحظ في هذا السياق، أنَّ ألمانيا أباحت المساعدة الطبيَّة على الانتحار للمرضى الميؤوس من شفائهم في سنة 2015، عندما أقرَّ البرلمان الاتحاديّ الألمانيّ البوندستاغ المادة (217)[1] في قانون العقوبات الألمانيّ الذي يجرّم المساعدة على الانتحار، ويعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة، ولكن عدَّ تقديم المساعدة من قبل أقارب المجنيّ عليه سببًا من أسباب الإباحة. وشرع البعض من مرضى وأطباء ومحامين والجمعيات التي تقدم المساعدة على الانتحار بالطعن على المادة (217) أمام المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة لإباحة المساعدة على الانتحار، وإزالة شرط صلة القرابة للمجنيّ عليه؛ ليصبح حقًّا مشروعًا للجميع.

وبذلك قضت المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة في 26 فبراير 2020 بأنَّ المادة (217) باطلة؛ حيث وجدت أنَّها تتجاوز حدود ما يُشكّل وسيلة مشروعة لحماية الاستقلاليَّة الشخصيَّة في قرار إنهاء حياة الفرد؛ حيث لم يعد يحمي القرارات الحرَّة للفرد بل يجعل مثل هذه القرارات مستحيلة، وأنَّ القانون بذلك خالف الدستور، فقد قضت المحكمة بأنَّ الحق في الانتحار بمساعدة مهنيَّة لا يقتصر على الأمراض المستعصيَّة على مراحل معينة من الحياة وأنَّ للأفراد أيضًا الحق في طلب المساعدة من طرف ثالث.[2]

1

German Criminal Code of 13 Nov 1998. Section (217) (1) Any person, with the intention of helping another person to commit suicide, or providing, providing or arranging the opportunity for that person to do so and whose actions are intended to be repeated prosecution, shall be punished with imprisonment for a term not exceeding three years or a fine. (2) A participant whose actions are not intended to be repeated stalking and who is either close or close to the person referred to in subsection (1) is exempt from punishment.

2

Cassie Maas, Germany constitutional court overturns ban on professionally-assisted suicide, JURIST Legal News & Commentary, post Feb 26, 2020 "accessed May 20,2021"

و نلاحظ أنَّ إباحة فعل المساعدة على الانتحار قد لا يقتصر فقط على حالة توفر باعث الشفقة أو أنَّ الفرد يكون مصابًا بمرض عضال طالما روعيت صفة مقدم المساعدة؛ إذ يلزم أن تكون مقدمة بواسطة طبيب، وذلك ما نجده في قانون لوكسمبورغ 16 مارس 2009 بشأن القتل الرحيم والمساعدة على الانتحار ؛ حيث تنصّ المادة (1) التي أباحت فعل المساعدة على الانتحار من قبل الطبيب، وعرَّفت المساعدة على الانتحار بكونها: هي إقدام الطبيب على مساعدة شخص آخر عمدًا على الانتحار أو تزويده بالوسائل اللازمة بناءً على إرادة هذا الشخص وطلبه.

ونلاحظ لزوم أن تُقدّم المساعدة على الانتحار من قبل طبيب؛ لإباحة الفعل؛ حيث يُعد الفعل جريمة إذا صدر من شخص آخر لا يتمتع بصفة الطبيب.[1]

ونستخلص مما تقدم، أنَّ المُشرّع القطري جرَّم المساعدة على الانتحار بشكل عام ولم يفرد نصًّا يبيح تقديم المساعدة الطبيَّة على الانتحار، وقد يرجع ذلك إلى أنَّ التزام الطبيب هو علاج المريض ومحاولة شفائه، فهو طبيب حياة وليس طبيب موت؛ لذلك يجب ألا يتدخل بإنهاء حياة مريض سواء برضاه أم بدونه. كما أنّ المُشرّع القطري لا يعتدُّ بالباعث، كما استعرضنا التشريعات السابقة، سواءٌ أ كان بدافع أنانيّ أم بدافع مصلحة أم بدافع الشفقة، وقد يرجع ذلك لخطورة الفعل المتمثل فى تقديم المساعدة للموت على اعتبار أنَّه حق شخصي، وذلك ما سنستعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحق في تقرير المصير من الحقوق الشخصيَّة

https://www.jurist.org/news/2020/02/germany-constitutional-court-overturns-ban-on-professionally-assisted-suicide/.

[1] د. جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص544.

يرى البعض أنَّ التشريعات والمواثيق الدولية التي نصَّت على حقّ الإنسان في الحياة تؤكد لهم فكرة أنَّ لهم أيضًا الحقّ في الموت على اعتبار أنَّه حق من الحقوق الشخصيَّة، سواء أنهى حياته بنفسه أم بطلب من الغير.

ويلاحظ أنَّ تجريم المُشرّع القطري التحريض أو المساعدة على الانتحار لم يأتِ من فراغ، بل أراد المُشرّع حماية المصلحة المتمثلة في حقّ الإنسان في الحياة وسلامة جسده.

و يتضح لنا أنَّ الحقّ في الحياة، هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديًّا القدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى عنها حتى لا تتعطل جميعها، وأنَّ الحق في سلامة الجسم هي المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديًّا كل وظائفه على النحو العادي؛ أي ألاّ تتعطل إحدى هذه الوظائف ولو كانت أقل أهميَّة.

وحرمة الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد، ونظرًا لهذه الأهميَّة البالغة كان حق الإنسان في سلامة جسمه من أول الحقوق التي تحرص عليها التشريعات كافَّة على حمايتها من الاعتداءات التي تقع عليها.[1]

وقد أكّد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة وفقًا للمادة (3)[2]، وهو ما نصَّت عليه أيضًا الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في المادة (2)[3] الفقرة (1) من أنّ حقّ الحياة مكفول للجميع، وفي ظل حماية القانون. ومفاد النصوص السالفة البيان، أنَّ مضمون حقّ الإنسان في الحياة هو أن يعيش عددًا من السنين، إلا أنَّ البعض فسَّر النص بطريقة أخرى؛ حيث بما أنَّ

---

[1] د. سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2004)، ص6، ص39.

[2] الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، (باريس، ديسمبر 1948)، المادة (3) " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

[3] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (2) الفقرة (1) "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدًا إلا تنفيذًا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة".

لكل فرد الحق في الحياة فمن باب أولى أنَّ لهم الحق في الموت، وذلك ما نراه في قضيَّة (Pretty v. DPP)؛ حيث تتلخص وقائع الدعوى في أنَّ هناك امرأة تدعى ديان بريتي مصابة بمرض العصبون الحركيّ المرض الذي قد يؤدي إلى احتمال وفاتها بطريقة مؤلمة ومهينة، ذلك أنّ هذا المرض يؤدي إلى تآكل العضلات ويهاجم الجهاز التنفسيّ. ومع مرور الزمن ساءت حالتها الصحيَّة وأُصيبت بالشلل كليًّا من العنق إلى القدمين بسبب المرض، وكانت متيقظة عقليًّا وكانت ترغب في التحكم بطريقة وفاتها ولكن إعاقتها الجسدية منعتها من الانتحار دون مساعدة. وقد قدَّمت طلبًا إلى مدير النيابات العامة للحصول على مساعدة من قِبل زوجها بأنْ يساعدها على الانتحار بشرط ألا تتمّ مُقاضاته بمُوجب قانون الانتحار لعام 1961 القسم (2) الفقرة (1) التي تجرم المساعدة على الانتحار، وبأن يتعهد بعدم ملاحقة زوجها قضائيًّا بمُوجب ذات القانون القسم (2) الفقرة (4) التي تُعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تزيد على 14 سنة.

تمّ رفض طلب هذا التعهد؛ ويرجع سبب رفضه إعطاء هذا التعهد الاعتماد على الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، كما هو مقرر في قانون حقوق الإنسان لعام 1998 الذي دمج الحقوق الواردة في الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان مع قانون حقوق الإنسان.

ادَّعت ديان بريتي أنَّ المادة (2) تكفل الحقّ في تقرير المصير؛ ما يمنحها الحق في الانتحار بمساعدة الغير، وأنَّ عدم التخفيف من معاناتها برفض التعهد يرقى إلى المعاملة غير الإنسانيَّة والمهينة التي تحظرها المادة (3) وأنَّه تمَّ انتهاك حقوقها في الخصوصيَّة وحرية المعتقد بموجب المادتين (8) و(9) وأنَّها عانت من التمييز بما يشكل انتهاكًا للمادة (14)، لأنَّ الشخص القادر جسديًّا قد يمارس الحق في الانتحار في حين أنَّ عجزها منعها من ممارسة هذا الحق دون مساعدة الغير، وادّعت كذلك أنَّ القسم (2) من قانون الانتحار لعام 1961 يمنعها من مساعدتها

على الانتحار، وأنَّ عدم قيام مدير النيابات بتقديم تعهدًا يتعارض مع الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان.

انتهت المحكمة إلى أنَّ مدير النيابات العامة ليست له سلطة تقديم التعهد، ورفضت دعواها أيضًا، كما رُفض استئناف ديان بريتي أمام مجلس اللوردات، ورأت أنَّ ألفاظ المادة (2) تعكس حرمة الحياة، وتعبر عن حماية الحق في الحياة ومنع الإزهاق المتعمد للأرواح إلا في حالات معينة، وأنَّه لا يمكن تفسيرها إلا أنَّها تمنح حق الحياة، وترى الدولة أنَّه يقع عليها التزام بحماية حياة الخاضعين لولايتها، وأن ليس لديها التزام بأيّ حق في المساعدة على الانتحار. أمَّا المادة (3) فهي مكمّلة للمادة (2) وتطلب من الدولة احترام السلامة الجسديَّة، واحترام آدميَّة الأفراد الخاضعين لولايتها، لكنها لم تنصّ على الحق في الحياة أو الموت، وأنَّ المعاملة التي حظرتها لا تحمل معنى ضيقًا ولا يمكن أن تنطبق على معاناة المدعية ديان بريتي، وأنَّ المملكة المتحدة بعدما استعرضت القضايا بشكل كليّ، وحين عقدت العزم على تجريم الانتحار بمساعدة الغير لم تكن مُلزمة أن تضع في عين الاعتبار الشخص المصاب بمرض عضال ويرغب في الانتحار لكنه غير قادر على ذلك ويستحق مساعدة الغير دون أن يتعرض الطرف الآخر إلى المساءلة القضائيَّة. وبناء عليه، لا يمكن القول بانتهاك حقّ المدعيّ بموجب المادتين (2) و(3) الفقرة (1)، كما قضت بأنَّ المادة (8) موجهة لحماية الاستقلال الشخصيّ للفرد عندما يكون على قيد الحياة، لكنها لا تمنح الحق في تقرير المصير، بينما المادة (9) تحمي الحق في حريَّة المعتقدات، وأنّ المادة (14) ليست مستقلة ولكن يتمّ إعمالها فقط عندما يتمّ تطبيق حقوق أخرى للاتفاقيَّة، وبما أنَّه لم يتمّ إنشاء حق آخر فإنَّ المادة لا تنطبق.

لم تجد المحكمة شرطًا يقضي بأن يعفى زوجها من المساءلة القانونيَّة من تقديم المساعدة على الانتحار[1].

رفعت ديان بريتي قضيتها إلى المحكمة الأوروبيَّة باستخدام قانون حقوق الإنسان لعام 1998 (Pretty v UK)[2] بعدما خسرت قضيتها في المملكة المتحدة، تتلخص وقائع الدعوى في أنَّ ديان بريتي دفعت بأنَّه قد تمَّ انتهاك حقّها بموجب المادة (2) بأنَّ للفرد الحق في الاختيار بين الحياة والموت، وأنَّ الموت نتيجة طبيعيَّة للحياة وأنَّه يقع على الدولة التزام توفير آليَّة في القانون المحليّ؛ لتمكنها من ممارسة هذا الحق.

كما دفعت بأنَّ المادة (3) تنصّ على أنَّه يقع التزام على حكومة بريطانيا ليس فقط بالامتناع عن ممارسة المعاملة غير الإنسانيَّة والمهينة، بل وعليها اتخاذ إجراءات إيجابيَّة لحماية من يخضع لولايتها للتعرض لمثل هذه المعاملة، وعليها اتخاذ الإجراءات الفعالة في حالتها وهي حماية مقدمة الطلب بعدم ملاحقة زوجها قضائيًّا، وكذلك بأنَّ المادة (8) تعترف صراحة بالحق في تقرير المصير، وادَّعت استنادًا إلى المادة (9) بأنَّ عدم تقديم التعهد وعدم السماح بالانتحار بمساعدة الغير ينتهك حقّها بإظهار معتقداتها. وكذلك دفعت بأنَّ الحظر الشامل على المساعدة على الانتحار به تمييز بين الذين لا يستطيعون الانتحار دون مساعدة، والأصحاء القادرين على ممارسة حق الموت في الاتفاقية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان.

وبناء على ذلك رأت المحكمة الأوروبيَّة أنَّ الطلب أثار مسائل قانونيَّة خطيرة بحيث يعتمد تفسيرها فحص أسس موضوعيَّة، وبناءً على ذلك قبلت الدعوى.

---

[1] د. سامي حمدان الرواشدة، المساعدة على الانتحار: دراسة في القانون الجنائي الإنجليزي واجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (الكويت، ع18، 2017) محررة باللغة الإنجليزية، ص40.

[2] Pretty v. United Kingdom (Application no.2346/02) ECHR 423.

وانتهت المحكمة إلى أنَّ المادة (2) تصون الحق في الحياة وبدونه تصبح الحقوق الواردة في الاتفاقيَّة غير ملزمة، فهي لا تغطي القتل العمد، بل تشمل الحالات التي يسمح فيها باستخدام القوة والتي تؤدي كنتيجة غير مقصودة إلى الحرمان من الحياة، وأنَّ الفقرة (1) من المادة (2) تلزم الدول ليس فقط بالامتناع عن القتل العمد وغير القانوني، وذلك باتخاذ خطوات سليمة لحماية حياة من يخضعون لولايتها، وشدَّدت المحكمة على التزام الدولة بحماية الحياة، وأنَّ المادة (2) لا يمكن تفسيرها بأن تنطوي على جانب سلبيّ يمنح حقًّا معاكسًا، ولا أنَّها تخلق الحق في تقرير المصير. وبناءً على ذلك، لا يمكن القول بوجود أيّ حقّ في الموت؛ سواء على يد شخص ثالث أو سلطة عامة، ومن ثمَّ لا يُعدّ ذلك انتهاكًا للمادة (2). وفي المادة (3) لم تجد المحكمة أنَّ الحكومة المدعى عليها قامت بإساءة معاملة المدعية؛ حيث إنَّه لم يكن في ادعاء مقدمة الدعوى طلبًا للحصول على الرعاية المناسبة من السلطات الطبيَّة الحكوميَّة، وأنَّ الادعاء برفض مدير النيابات العامة لتقديم التعهد لزوجها بعدم ملاحقته قضائيًّا وحظر قانون الدولة الانتحار بمساعدة الغير يكشف عن المعاملة اللاإنسانيَّة والمهينة، وأنَّ هذا الادعاء يضع بناءً مستحدثًا في مفهوم العلاج، إلا أنَّ المحكمة يجب عليها تفسير الاتفاقيَّة على نحو يتسق مع أهداف الاتفاقيَّة، وأنَّه يجب تفسير المادة (3) في اتساق مع المادة (2)، وهي أولًا وقبل كل شي تحظر استخدام القوة المميتة أو أي سلوك يؤدي إلى وفاة الإنسان، ولم تبح لأي فرد مطالبة الدولة بالسماح أو بتسهيل الوفاة، ومن ثمَّ لا يوجد انتهاك.

وفي المادة (8) من حيث منع القانون المدعية من اختيارها لتجنب النهاية المهينة لم تكن المحكمة مستعدة لاستبعاد أنَّ ذلك يُشكّل تدخلًا في احترام الخصوصيَّة بمُوجب المادة (8) الفقرة (1)، وأشارت المحكمة إلى أنَّ التدخل في ممارسة حقوق المادة (8) لن يكون متوافقًا مع المادة

(8) الفقرة (2) ما لم يكن متوافقًا مع القانون وكان له هدف أو أهداف مشروعة بموجب تلك الفقرة، وكانت ضروريَّة في مجتمع ديمقراطيّ؛ لتحقيق هذا الهدف أو هذه الأهداف.

هاجمت المدعية الطبيعة الشاملة للحظر المفروض على الانتحار بمساعدة الغير، ولم تعتبر المحكمة أنَّ الطبيعة الشاملة للحظر على الانتحار بمساعدة الغير من قبيل التعسف؛ إذ ليس من التعسف أن يعكس القانون أهمية الحق في الحياة من خلال حظر المساعدة على الانتحار.

والقضاء يسمح بإيلاء الاعتبار الواجب في كل حالة معينة للمصلحة العامة في تقديم الادعاء، وكذلك لمتطلبات العدالة والردع، ولم تكن هناك ظروف توحي بأنَّ هناك شيئًا غير متناسب في رفض مدير النيابات العامة تقديم تعهد مسبق بعدم الملاحقة القضائيَّة للزوج، وأنَّ خطورة الفعل الذي طلب الحصانة من أجله شديدة، وبذلك لا يمكن القول بأنَّ قرار مدير النيابات العامة بالرفض قرار تعسفي؛ لذلك لم يكن هناك انتهاك في المادة (8). وبخصوص المادة (9) لاحظت المحكمة أنَّ ادعاءات مقدمة الشكوى لم تتضمن شكلًا من أشكال إظهار الدين أو المعتقد من خلال العبادة أو الاحتفال، بقدر ما تعكس ادعاءاتها مبدأ الاستقلاليَّة ما هو إلا تأكيد للشكوى التي أُثيرت بموجب المادة (8)، ومن ثمَّ لا يوجد ما يشكّل انتهاكًا للمادة (9).

ورأت المحكمة بخصوص المادة (14) أنَّ هناك مبررًا موضوعيًّا ومعقولًا بين أولئك القادرين جسديًّا على الانتحار وبين الذين لا يستطيعون القيام بذلك دون مساعدة، وأنَّ السعي بإضفاء شرعيَّة الفعل للذين لايستطيعون الانتحار دون مساعدة من شأنه أن يقوّض بشكل خطير حماية الحياة التي يهدف قانون الانتحار لعام 1961 إلى حمايتها من سوء المعاملة، ومن ثمَّ لم يكن هناك انتهاك للمادة (14).

وبناءً على ما سبق، حكمت المحكمة باعتبار أنَّ للمملكة المتحدة الحقّ في رفضها، وبأنَّها لم تخرق الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[1].

واهتداء بما تقدَّم، نجد أنَّ تجريم القانون لفعل المساعدة على الانتحار ما هو إلا لتحقيق مصلحة متمثلة في حماية الأفراد وسلامتهم؛ فالهدف من العقوبة هو الردع لمن تسوّل له نفسه ارتكاب هذا الجرم، أمّا القول بأنَّ القانون ينصّ على الحق في الحياة، وبذلك يكون له الحق أيضًا بتقرير المصير، ماهو إلا تفسير خاطئ، ولا يجوز الالتفاف حول النصّ وحمل عباراته إلى معانٍ أخرى لاستنباط حكم لا تحتمله هذه العبارات ما دامت هذه النصوص واضحة وجليَّة، وهو النتيجة الحتميَّة للقاعدة الأصوليَّة " لا اجتهاد مع صراحة النص". أمّا الاعتقاد بأنَّ حقّ الحياة حقّ شخصيّ مملوك لصاحبه ويجوز له التصرف فيه، فقد نتفق على أنَّ حقّ الحياة حقّ شخصيّ، ولكن يخرج من دائرة التعامل. فهذا الحق في الحياة هبة الله أودعها الله – سبحانه وتعالى – في الإنسان دون أن تتوقف على إرادة الإنسان في العيش، وعلى الإنسان المحافظة على هذه الحياة إلى أن تنتهي انتهاءً طبيعيًّا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[2]، وهذا يدلّ على أنَّ حياة الإنسان ليست ملكًا له بل هي أمانة من المولى –عز وجل– ولا يحقّ له التصرف أو التنازل عن حياته.

---

[1] د. سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص58.

[2] سورة الحج، الآية (5).

أمّا المصابون بمرض ميؤوس من شفائه ويطلبون الانتحار بمساعدة آخرين، فيرى الباحث أنَّ الحلّ قد يكون في الرعاية التلطيفيَّة؛ حيث تُعدّ أمرًا مهمًّا لصون كرامة وتخفيف ألم كل فرد في المراحل الأخيرة من حياته.

وقد عرّفت منظمة الصحة العالميَّة في عام 1989 الرعاية التلطيفيَّة بأنَّها: "نهج يحسن نوعية حياة المرضى (البالغين والأطفال) وأسرهم ممن يواجهون المشكلات المرتبطة بالمرض الذي يهدر حياة المريض".[1] حيث تهدف الرعاية التلطيفيَّة إلى مساعدة المرضى من خلال تخفيف الألم وتقديم الدعم النفسي خلال فترة احتضارهم.

ويرى الباحث أنَّه قد سُلط الضوء من قبل أكثر الدول على الرعاية التلطيفيَّة لمرضى السرطان في مراحلهم الأخيرة، ولكن ماذا لو تمّ التوسع ليشمل جميع المصابين بمرض عضال مع أسرهم والقيام بحملات إعلانيَّة لتوعية الجمهور باللجوء للرعاية التلطيفيَّة بدلًا من الانتحار بمساعدة الغير؟

ومن المفيد الإشارة ختامًا، أنّ دولة قطر شهِدت تطورًا ملحوظًا في الرعاية التلطيفيَّة من خلال مؤسسة حمد الطبيَّة، إلا أنَّها ركّزت على تقديم هذه الرعاية لمرضى السرطان. لكن لا بدّ كما ذكرنا من التوسّع في الرعاية ليشمل المصابين بأمراض لا يرجى شفاؤها؛ حتى لا يصل المريض إلى طريق مظلم ومسدود ليصل به أن يطلب إنهاء حياته للموت بكرامة دون ألم[2].

---

[1] محمد غالي وآخرون، الرعاية التلطيفية والأخلاق الإسلامية: استكشاف القضايا الرئيسية وأفضل الممارسات، (قطر، مؤتمر القمة العالمي للابتكار في الرعاية الصحية، 2018)، ص6.

[2] المرجع السابق، ص19.

المبحث الثالث: موقف القضاء من جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

تمهيد وتقسيم

إنَّ أحكام المحاكم في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار نجدها قليلة؛ ويرجع ذلك للغموض المحيط بهذه الجريمة وصعوبة إثبات جرم التحريض والمساعدة على الانتحار الذي يقع على عاتق المحكمة.

وفيما يلي سنستعرض موقف القضاء الجنائي الأمريكي والهندي والصيني والأسترالي، ويرجع ذلك الاختيار للتباين في إلباس الوصف القانونيّ السليم للجريمة؛ ذلك أنّ القضاء الأمريكي أخذ بوصف القتل غير العمد لتجريم فعل التحريض على الانتحار، واعتبرها القضاء الصيني جريمة قتل عمد، أمّا القضاء الهندي فقد اعتبر التحريض على الانتحار جريمة، في حين فسّر القضاء الأسترالي التحريض على أنَّه نصح وتقديم مشورة وليس مساعدة. وسنستعرض كذلك، أحكام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان التي كانت مواقفها مُتراوحة بين الإباحة والتجريم، ولم تأخذ موقفًا واضحًا؛ نظرًا إلى أنَّ نصوص اتفاقيَّة حقوق الإنسان تحتاج لتفسير واضح وصريح؛ حتى لا تكون عُرضة للتفسير من كلّ جانب وتتأثر أحكامها بالقوانين الوطنيَّة التي تبيح أو تجرم المساعدة على الانتحار.

وبخصوص دولة قطر وأكثر الدول العربية، فإنَّ أحكام المحاكم في هذه الجريمة قد تكون نادرة، ويرجع ذلك لحساسية موضوع الانتحار في مجتمعاتنا العربيَّة. وعليه، سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: اجتهادات القضاء في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

المطلب الثاني: موقف المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان

المطلب الأول: اجتهادات القضاء في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

سنستعرضُ في هذا المطلب موقف القضاءين الهندي والأمريكي من جريمة التحريض على الانتحار، وموقف القضاءين الصيني والأسترالي من المساعدة على الانتحار.

أولًا: جريمة التحريض

في جمهوريَّة الهند يُجرّم قانون العقوبات الهنديّ لعام 1860 التحريض على الانتحار ويُعاقب عليه بمُوجب المادة (306)،[1] ومفاد هذه المادة أنْ يُعاقب كلّ من حرَّض على الانتحار بالسجن لمدة قد تمتدّ إلى عشر سنوات مع الغرامة. ومثال ذلك، موقف القضاء الهندي في قضيَّة (Gurcharan Singh v. The State of Punjab).

تتلخّص وقائع الدعوى في أنَّ رجلًا يُدعى جورتشاران كان متزوجًا من امرأة تدعى شيندر كور ولديهما طفلان. تعرّضت شيندر للمضايقة بعد الزواج من قبل زوجها جورتشاران لعدم كفاية أدائها للمهر الذي يُقدّم من قبل الزوجة إلى الزوج وفقًا للتقاليد الهنديَّة. تعرّضت شيندر للضرب وتمّ إخراجها من منزل الزوجيَّة من قبل جورتشاران لإحضار مبلغ 20,000 روبيَّة من والديها لشراء قطعة أرض. رافق والد شيندر ابنته إلى منزل الزوجيَّة لإخبار الزوج جورتشاران بأنَّه غير قادر على تلبية طلبه النقديّ. بعد فترة من الزمن تلقى والد شيندر رسالة تفيد وفاة ابنته في منزل الزوجيَّة. هرع والداها وخالها إلى منزل الزوجيَّة ووجدوها منتحرة بسبب تناول مادة سامَّة. زعم والد شيندر أن تناولها السمّ حدث بسبب مضايقات زوجها جورتشاران. وُجّهت التُّهم من قِبل الادّعاء إلى والدي شيندر والزوج جورتشاران ورفعت القضيَّة إلى محكمة أول درجة وشرعت في تحديد ما

---

[1] The Indian Penal Code 1860. Section (306) Abetment of suicide – If any person commits suicide, whoever abets the commission of such suicide, shall be punished with imprisonment of ether description for a term which may extend to ten years, and shall also be liable to fine.

إذا كانت أسباب الانتحار نتيجة طلب المهر وتعرضها للضرب من قبل زوجها جورتشاران ودخولها المستشفى بسبب ذلك، إلا أنَّه تمّت تغطية ذلك بمناسبة عمل الزوج جورتشاران ووالده في الشرطة، وتمَّ ترتيب العلاج الطبيّ لها في المستشفى؛ حتى لا تقدم شكوى وفقًا لشهادة الشهود.

خلصت محكمة أول درجة إلى أنَّ طلب المهر لشراء قطعة أرض بعد ثلاث سنوات زواج غير مرتبط بالانتحار، وأّسست المحكمة حكمها على أنَّ قيام سيدة شابة مع طفلين صغيرين بالانتحار بسبب الظروف السائدة في منزل الزوجيَّة وتوقع الزوجة لمنزل الزوجيَّة أن يكون ممتلئًا بالحب والمودة والأمان الماليّ؛ إذ أنَّ الزوج جورتشاران أحبط آمالها أو أهملها، ومن ثمَّ فإنَّ ذلك يُعدُّ تحريضًا بمُوجب المادة (306) الذي يستدعي إدانته؛ لذلك تمّت تبرئة والدي شيندر وخالها وإدانة الزوج جورتشاران بالتحريض على الانتحار.

طعن الزوج جورتشاران في الحكم أمام محكمة الاستئناف ودفع الزوج بأنَّ حكم الإدانة لا يمكن تبريره ما لم تكشف الأدلة عن عمل أو سلوك إيجابيّ منه يُجبر الزوجة على الانتحار بتناول السُّم، إلاّ أنَّ محكمة الاستئناف أيدت حكم أول درجة ورفضت الاستئناف.

طعن الزوج في الحكم أمام المحكمة العليا؛ حيث تنعى المحكمة بأنَّه لا يمكن افتراض وجود عنصر القصد الجنائيّ ظاهرًا، بل يجب أن يكون مرئيًّا وبارزًا، وأنَّ ما تبيّن في هذه المسألة هو أنَّ كلاً من محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف لم يفحصا ما إذا كان الزوج جورتشاران لديه نية إجراميَّة.

كما أنَّ إدانة الزوج من قبل محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف على أساس أنَّ الزوجة شيندر لديها طفلان صغيران وانتحرت بسبب المُضايقات التي واجهتها في منزل الزوجيَّة لم تؤكد على الإطلاق أنَّ الزوجة كانت غير سعيدة، وأنَّ شهادة الشهود لم تثبت أنَّ الزوجة كانت غير سعيدة بسبب الزوج جورتشاران؛ ومن ثمَّ قامت باتخاذ خطوة الانتحار؛ حيث وضَّح القضاء مفهوم

التحريض من أجل إدانة شخص بموجب المادة (306) بأن يجب أن تتوفر نية إجراميَّة واضحة لارتكاب الجريمة، كما تتطلب فعلاً مباشرًا ونشطًا أدَّى إلى الانتحار؛ بمعنى أنَّه يجب أن يكون الفعل قد قصد منه دفع الزوجة إلى الموقف الذي تنتحر فيه.

أسسّت المحكمة العليا حكمها على أنَّه قبل إدانة المتهم بارتكاب جريمة بموجب المادة (306) يجب على المحكمة فحص وقائع وملابسات الدعوى بدقة وتقييم الأدلة المقدمة من أجل معرفة ما إذا كانت القسوة والمُضايقات التي تعرّضت لها الضحية لم تترك لها أيّ بديل سوى إنهاء حياتها، ويجب إثبات فعل التحريض من قبل الشخص المتهم بالجريمة وإثباته من قبل الادعاء قبل إدانته بموجب المادة (306) وبالنظر إلى ما سبق يتمّ إلغاء إدانة الزوج جورتشاران.[1]

في الولايات المتحدة الأمريكيَّة، وتحديدًا في ولاية ماساتشوستس، وهي إحدى الولايات العشر التي تفتقر إلى سياسة العقاب للذين يحثون الآخرين على قتل أنفسهم وتعاقبهم بجريمة قتل غير عمد بموجب قانون ماساتشوستس العام وفقًا للفصل (265)[2] القسم (13) القاضي بأن "يُعاقب مرتكب جريمة القتل غير العمد بالسجن في الولاية لمدة لا تزيد على عشرين عامًا أو الغرامة التي لا تزيد على ألف دولار أو سجن في دار إصلاح". كما عُرّف السلوك المُتهوّر في ذات القانون

1

Supreme Court of India, Criminal Appel No :40 of 2011" accessed May 26, 2021 https://main.sci.gov.in/supremecourt/2010/10709/10709_2010_37_1501_24203_Judgement_01-Oct-2020.pdf".

2

Massachusetts General Law Chapter (265) Section (13)" whoever commits manslaughter shall excepts as hereinafter provided be punished by imprisonment in the state prison for not more than twenty years or by a fine of not more than one thousand dollars and imprisonment in jail or a house of correction for not more than two and half years."

وفقًا للقسم (13L)[1] "بأن يكون الشخص مدركًا ويتجاهل عن قصد الخطر أنَّ أفعاله غير المبررة أو إهماله قد يؤدي إلى إصابة جسديَّة خطيرة "؛ حيث لا تجرّم ولاية ماساتشوستس التحريض على الانتحار ولا يوجد قانون يُحدّد التحريض على الانتحار كجريمة جنائيَّة، وأيضًا قد تعتمد في التجريم على السوابق القضائيَّة.

في قضيَّة (Michele Carter v. Commonwealth Of Massachusetts)[2] تتلخص وقائع الدعوى أنَّ هناك شابًا يدعى روي كونراد (18) سنة، وفتاة تدعى ميشيل كارتر (17) سنة عاشوا في ولاية ماساتشوستس جمعتهم علاقة صداقة، ولم تكن بينهم زيارات كثيرة على الرغم من قرب منازلهم؛ حيث يفصل 35 ميل عن بعضهم البعض، وكان تواصلهم عن طريق الرسائل النصيَّة والبريد الإلكترونيّ ومكالمات هاتفيَّة؛ وكان "روي" قد تعرض لانتكاسة كبيرة في فترة المراهقة عام 2011 عندما تقدم والداه بطلب الطلاق فقد تسبّب ذلك الأمر في ضرر كبير لروي عقليًّا وعاطفيًّا. تمّ تشخيص روي بالاكتئاب والقلق الاجتماعي، وعانى من ذلك طوال حياته، كما أنَّ ميشيل أيضًا كانت تعاني في عمر 8 – 14 سنة من صحتها العقليَّة وتطور إلى اضطراب في الأكل، فقد تشاركا في تجاربهما في الصحة العقليَّة، وأعرب لها دائمًا عن رغبته في محاولة الانتحار، وبأنَّه تعرّض للضرب الجسديّ من قبل والديه والإيذاء اللفظيّ من قبل جدّه، وحاول الانتحار عدة مرات بوسائل مختلفة. وعندما علمت ميشيل أنَّه يخطط لقتل نفسه حاولت أن تثنيه في مرات عديدة عن الانتحار وشجعته على الحصول على مساعدة نفسيَّة، ومع ذلك تغيّر موقفها عندما بدأت تعتقد أنَّه سيكون أمرًا جيدًا إذا قام روي بالانتحار، وحثته على ذلك عندما علمت أنَّ

---

[1] Section (13L) "for the purposes of this section such wanton or reckless behavior occurs when a person is aware of and consciously disregards a substantial and unjustifiable risk that his act".

[2] Commonwealth v. Carter – 481 Mass.352,115 N.E.3d 559 (2019).

روي يخطط للقيام بالانتحار في محاولة أخرى، وقامت بإرسال العديد من الرسائل النصيَّة لدعمه على الانتحار وتنفيذ خطته على الانتحار، وضغطت عليه من خلال مكالمة هاتفيَّة، وقدَّمت له خططًا أخرى للانتحار بأن يأخذ خرطوم ويديره من أنبوب العادم إلى النافذة الخلفيَّة للشاحنة ويغلقه بالشرائط والقمصان، وأنَّه سوف يموت خلال 20 إلى 30 دقيقة خالية من الألم من أبخرة الشاحنة ولكن روي أعرب عن شكوكه حول نجاح هذه الخطة، واقترح أن يبحث عن طريق الإنترنت عن كيفية تصنيع أول أكسيد الكربون، وقام بشراء مولد وتشغيله داخل الشاحنة ونفّذ الخطة، وانتحر في شاحنته عن طريق التسمم بأول أكسيد الكربون.

كان في اعتقاد الشرطة أنّ ما جرى هو انتحار، وبعد البحث والتحري من قبل الشرطة توصلوا إلى هاتف روي، وتمت مشاهدة الرسائل النصيَّة ما بين روي وميشيل، وتبيّن أنَّه في وقت الانتحار تواصل مع ميشيل هاتفيًا؛ حيث تبيّن من تسجيلات المكالمات أنَّ روي في وسط الخطة خرج من شاحنته لم يستطع أن يكملها إلا أنَّ ميشيل طلبت منه العودة إلى الشاحنة لإتمام الانتحار وكان بإمكانها إيقافه.

تمّ توجيه الاتهام إلى ميشيل، وتمّ استدعاؤها إلى محكمة بيدفورد للأحداث بتهمة القتل غير العمد.

تنازلت عن حقها في وجود محلفين وحكم عليها قاضٍ منفرد ووجد ما يكفي لتوجيه الاتهام بالتعسف والتهور في حادثة الانتحار، وواجهتها المحكمة بأنَّها مذنبة شابة، وليست حدثًا بمعنى أنَّه يمكن الحكم عليها كشخص بالغ، وحكم عليها بالسجن عامين ونصف تقضي منها خمسة عشر شهرًا، تليها خمس سنوات من المراقبة، وسمح لها القاضي بالبقاء طليقة لحين الانتهاء من الاستئناف.

طعنت روي في الحكم أمام المحكمة العليا لولاية ماساتشوستس، ودفعت أمام المحكمة على أساس أنَّ جريمة القتل غير العمد تتطلب فعلاً جسديًّا، وذلك ما لم نره في وفاة روي، ودفعت بأنَّ القانون في هذه الحالة يعاقب بشكل غير قانونيّ على التعبير المحمي بمُوجب التعديل الأول من الدستور الأمريكيّ[1] الذي ينصّ على أنَّه لا يجوز إصدار قانون من شأنه أن يحد من حرية التعبير، وأنَّه محمي على نطاق واسع بموجب الدستور لولاية ماساتشوستس، ومن ثمَّ فلا يعد فعلها مجرمًا قانوناً لأنه في نطاق التعبير عن الرأي ولم يكن فعلاً جسديًّا.

وقضت المحكمة بأنَّ هذا النعي غير سديد؛ حيث رأت المحكمة أنَّه لا يوجد شرط بأن تكون الوفاة ناجمة عن فعل جسديّ، وأسّست المحكمة حكمها على سابقتين قضائيتين، قضيَّة (Commonwealth v. Atencio)[2]؛ حيث حُكم على اثنين من المتهمين الذين لعبوا لعبة الروليت الروسيَّة بالمسؤوليَّة عن مقتل شخص ثالث أطلق النار على نفسه في رأسه. استنتجت المحكمة من هذه القضيَّة أنَّه ليس من الضروريّ أن يقترح المدعى عليهم الفعل الانتحاريّ ما داموا قد تعاونوا فيه، بمعنى أنَّ كل منهم كان قد ضغط على الزناد قبل أن يطلق الضحيَّة النار على نفسه أو وافق على القيام بذلك؛ لذلك تقع عليهم المسؤوليَّة؛ لأنَّ هناك تشجيعًا متبادلاً.

وفي قضيَّة (Commonwealth v. Persampieri)[3] هدّدت زوجة المدعى عليه التي كانت غير مستقرة عقليًّا وحاولت الانتحار سابقًا؛ حيث قامت بحمل المسدس، وأشار الزوج إلى أنَّ

1

United States Constitution, First Amendment "congress shall make no law respecting an establishment of religion; or prohibiting the free exercise thereof; or a bridging the freedom of speech. or of the press; or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the government for a redress of grievances".

2

Commonwealth v. Atencio, 189 N.E.2d 233, 224 (Mass. 1963).

3

Commonwealth v. Persampieri, 343 Mass. 19 (1961).

أمان السلاح قد توقف، وكان في السابق قد علَّمها كيفيَّة استعمال السلاح، يمكن القول إنَّه كان عليه واجب قانونيّ ليمنعها من الانتحار، أمّا بخصوص الدفع بالتعديل الأول فقد رأت المحكمة أنَّ التعبير بواسطة الرسائل النصيَّة جزءًا لا يتجزأ من السلوك الإجراميّ ولا يحميه التعديل الأول.

على هذا الأساس رأت المحكمة أنَّ ولاية ماساتشوستس لديها مصلحة في الحفاظ على حياة الإنسان بما يكفي لسن حظر على الضغط المتهور على شخص مال للانتحار والذي يغلب على إرادة ذلك الشخص الرغبة في العيش، ولا يمكن للمتهمة التهرب من المسؤوليَّة لمجرد أنَّها استخدمت كلمات لتنفيذ عملها غير القانونيّ. فقد أيّدت المحكمة العليا الحكم الصادر من محكمة الأحداث، وأنَّ ميشيل ستقضي عقوبتها البالغة خمسة عشر شهرًا تليها خمس سنوات من المراقبة لسلوكها الذي أدى إلى وفاة روي. ثم قدّمت ميشيل التماسًا إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة فرفضت المحكمة النظر في القضيَّة، وتركت حكم المحكمة العليا لماساتشوستس ساري المفعول.

ثانيًا: المساعدة على الانتحار

في جمهوريَّة الصين الشعبيَّة لا يُعاقب على المساعدة على الانتحار بوصفها جريمة تحريض أو مساعدة على الانتحار، بل يعاقب عليها كجريمة قتل عمد بموجب القانون الجنائيّ لجمهورية الصين لعام 1997 وفقًا للمادة (232)[1]، ومفاد هذه المادة أنَّ في القتل العمد يعاقب الجاني بالإعدام أو السجن ما لا يقل عن عشر سنوات، وإذا توفرت ظروف مخففة يعاقب بالسجن لمدة لا تقل على ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

1

Criminal Law of The People's Republic of China 1997, Article (232) "Whoever negligently causes death to another person shall be sentenced to fixed – term imprisonment of not less than three years but not more than seven years; if the circumstances are relatively minor, he shall be sentenced to fixed – term imprisonment of not more than three years, except as otherwise specifically provided in this law".

في قضيَّة [1](Deng Mingjian) تتلخّص وقائع الدعوى في أنَّ شابًّا صينيًّا يُدعى دينغ مينجيان كان يعتني بوالدته لي شولان التي كانت مصابة بالشلل النصفي بعد سلسلة من السكتات الدماغية والتهاب المفاصل الروماتويدي لمدة 20 سنة أدى إلى تفاقم ألمها المستمر ، وأنَّها توسلت وأصرّت على ولدها دينغ لمساعدتها على الانتحار بعد سنوات من المعاناة؛ حيث طلبت منه شراء زجاجتين من المبيدات الحشريَّة، وافق دينغ بعد مشاهدة معاناتها طوال الفترات السابقة وقام بشراء المبيد بناءً على طلبها ، وسلّمه إلى والدته، وشاهدها وهي تشربه، وماتت على الفور ، واعترف بذلك للشرطة، وواجه دينغ تهمة القتل العمد من قبل الادعاء.

شُنَّت حملات إعلاميَّة للضغط على المحكمة لتخفيف العقوبة على دينغ؛ حيث يرى الإعلام أنَّ دينغ يمثل الابن البار بوالدته، واستجابت محكمة الشعب في منطقة بانيو للضغط من قبل الإعلام وأهل القرى الذين يعرفون دينغ؛ لذلك حكمت على دينغ مينجان بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة القتل العمد، وأسّست حكمها على عنايته بوالدته لعقود، وبناءً على شهادة الشهود على بر دينغ لوالدته وإقرار دينغ بالذنب؛ لذلك أصدرت حكمًا مخففًا.

في أستراليا تمَّ تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار بموجب قانون كوينزلاند الجنائيّ لسنة 1899 وفقًا للمادة (311) كما أشرنا في السابق، وتصِلُ العقوبة إلى الحبس مدى الحياة.

في قضيَّة [2](R v. Morant) تتلخص وقائع الدعوى في أنَّ رجلاً يدعى غراهام مورانت وهو قسيس متزوج من امرأة تدعى جينيفر مورانت التي تعاني من أمراض مزمنة، بما في ذلك الاكتئاب والقلق وآلام في الظهر ، وكان غراهام يحث زوجته جنيفير على الانتحار لتتخلص من

1

Man sentenced for mercy killing of mother in S China, Xinhua news Published May 31, 2012, "accessed Jun 1 2021" https://www.globaltimes.cn/content/712387.shtml.

2

R v. Morant [2018] QSC 222.

الآلام الشديدة وقدَّم لها خطة للانتحار بوضع مولد يعمل بمحرك البنزين في مركبة جنيفر مع إغلاق النوافذ والأبواب لتختنق بالأدخنة المنبعثة من المولد. وبعد الإلحاح من قبل زوجها وافقت على الخطة. ونظرًا لمرض جنيفير لم تستطع التحرك لشراء ووضع المولد لذلك قام غراهم بالذهاب معها لشراء المولد وقام بوضعه في مركبة جنيفير ونفَّذت الخطة. وجدت الشرطة جنيفير متوفاة في المركبة وتقدمت صديقتان لجينيفر وأخبرتا الشرطة أنَّ غراهم كان يحث جنيفير على الانتحار وأنَّ جنيفير قالت لهم إنَّ زوجها حثّها على الانتحار وسيقوم بمساعدتها على ذلك.

تبيّن لهيئة المحلفين في كوينزلاند أنَّ جنيفير لها ثلاث بوالص تأمين على حياتها بمبالغ ضخمة، وأنَّ صديقة جنيفير قالت إنَّ غراهام قال لزوجته جنيفير أنَّه يريد مال بوليصة التأمين ليقوم ببناء مجتمع دينيّ في منطقه معزولة في كوينزلاند. وبذلك وجدت هيئة المحلفين أنَّ غراهم مذنب ويواجه تهمتين، الأولى هي تقديم المشورة لزوجته جنيفير بالانتحار، والتهمة الأخرى هي تقديم المساعدة بموجب المادة (311) من خلال الذهاب معها لشراء المولد وتجهيز المعدات للانتحار. ثم طعن غراهم في الحكم أمام المحكمة العليا ودفع بأنَّ هيئة المحلفين لم تنظر في جميع الأدلة؛ حيث وجد دليل مراسلة عن طريق البريد الإلكتروني من قبل جنيفير لإحدى جمعيات الموت الرحيم تطلب منهم المساعدة إلا أنَّ هيئة المحلفين لم تنظر لذلك، ودفع أيضًا بأنَّه لا توجد جريمة في كوينزلاند بهذا الوصف المتمثل في المشورة وتقديم المساعدة فلا يجوز لهم معاقبته، إلا أنَّ المحكمة العليا وجدت أنَّ هذا النعي غير سديد، وقد تمَّ تأسيس حكم الإدانة وفقًا لشهادة الشهود، ولم يقدم غراهام ما يدحض شهادتهم بل اعترف بأنَّه هو من قام بمساعدتها واعترف بمحادثته مع زوجته عن مال بوليصة التأمين، أمّا بخصوص تهمة المشورة والمساعدة فقد فسّرت محكمة كوينزلاند العليا المقصود من المشورة وفقًا للمادة (311) بأنَّ المشورة على الانتحار تعني الحث والتشجيع عندما طلب منها إنهاء حياتها، والمساعدة عندما قدَّم العون بترتيب المعدات وشراء المولد

معها؛ لذلك حكمت محكمة كوينزلاند العليا على غراهام بالحبس عشر سنوات لتقديمه المشورة لزوجته بالانتحار وست سنوات على المساعدة على الانتحار.

هناك عدة ملاحظات على السوابق القضائيَّة سالفة الذكر

1- في قضيَّة (Michele Carter v. Commonwealth Of Massachusetts) وقضيَّة (Deng Mingjian): نجد أنَّ القضاءين الأمريكي والصيني لم يقوما بإلباس الوقائع الوصف القانونيّ السليم؛ نظرًا لغياب تشريع يُجرّم التحريض والمساعدة على الانتحار على الرغم من خطورة الجريمة؛ إذ يصفها القضاء الصينيّ بجريمة قتل عمد، أمّا القضاء الأمريكيّ فيصفها بجريمة قتل غير عمد.

2- في قضيَّة (R v. Morant): نجد أنَّ قضاء كوينزلاند فسَّر المادة (311) لعدم وضوح النص؛ حيث نصَّ على تجريم المشورة بالانتحار، وفسَّرها المُشرّع بأنَّ المشورة تُعد حثّ أو تشجيع أو تحريض على الانتحار، على الرغم من أنَّ المشورة والنصح تُعدُّ من صور المساعدة على الانتحار، وأنَّ التحريض يعني حمل شخص على ارتكاب فعل. كان وضع القضاء في كوينزلاند غير موفق لعدم التفسير بصورة صحيحة، ويجب لسلامة الحكم ألا يصدر على أساس تفسير خاطئ لنص قانونيّ.

3- في قضيَّة (Gurcharan Singh v. The State of Punjab): نجد أنَّ القضاء الهندي ابتعد في إلباس الواقعة في جريمة التحريض؛ وذلك بسبب التوسع في التجريم. والمحكمة العليا قامت بتفسير التحريض أيضًا، إلا أنَّها قد توسعت في حكمها بحيث رأت أنَّه من الممكن إدانة الزوج لو تبيّن أنَّ مضايقات الزوج لم تترك خيار للزوجة سوى الانتحار، هذا القول مؤداه أنَّ

القضاء يرى أنَّ التحريض يمكن أن يشمل دائرة أكبر، لكن يجب وضع حدود للتجريم حتى لا يتجاوز القضاء ذلك في حق المتهم.

إنَّ المُستخلص ممّا تقدّم، هو أنَّ اجتهادات القضاء أخذت منعرجات عدة نظرًا لاختلاف التشريعات بها، أو خلوّ التشريعات الجنائيَّة من العقاب؛ لذلك لا بدّ من وضع نصّ يناسب وصف الجريمة، ويكون واضحًا جليًّا للقضاء؛ فمتى كان النص واضحًا فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاجتهاد والتفسير؛ لأنَّ البحث في ذلك إنَّما يكون عند غموض النصّ أو وجود لبس فيه.

ففي كلّ الأحوال لا بدّ أن تطرح قضايا الانتحار في دولة قطر لدراسة الوضع القانونيّ، وإذا وجدت مشكلة تكون هناك فرصة لوضع حلول لها وترتيب عقوبة تتناسب مع الفعل أو وضع نصّ قانونيّ يبتعد عن الغموض. ويثور التساؤل هنا، هل يُعاقب المُشرّع القطري في حال ارتكاب فعل التحريض والمساعدة كل حالة على حدة أم يجمع بينهما في العقوبة؟ مثلما فعل المُشرّع الأسترالي على اعتبار أنَّ كل فعل يختلف عن الآخر.

الرؤية قد تكون ضبابية لعدم وجود حالات واجهها القضاء القطري، ومن ثمَّ لم يتمّ استعراضها لدراستها من أهل الاختصاص القانونيّ.

المطلب الثاني: موقف المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان

في سويسرا لا تقوم مسؤوليَّة جنائيَّة بسبب إعطاء مخدر مميت لشخص يعاني من مرض عضال بناءً على طلبه، ولا تمتد إلى الغير؛ حيث إنَّ القانون الجنائيّ السويسريّ يجرّم التحريض أو المساعدة على الانتحار إذا توفرت دوافع أنانيَّة بموجب المادة (115).

في قضيَّة [1](Hass v. Switzerland) تتخلص وقائع الدعوى في أنَّ رجلًا يُدعى هاس كان مصابًا بمرض ثنائيّ القطب الخطير منذ عشرين عامًا تقريبًا، خلال هذه الفترة حاول مرتين الانتحار، وأقام عدة مرات في مستشفيات الأمراض النفسيَّة، واشترك في جمعيَّة تقدم خدمة المساعدة على الانتحار. طلب هاس من الجمعيَّة مساعدته على الانتحار؛ حيث إنَّ المرض يصعب علاجه وجعله يستحيل أن يعيش بكرامة، وتواصل مع العديد من الأطباء النفسيين للحصول على المادة المُميتة والتي لا تتوفر إلا بوصفة طبيَّة لكنه لم ينجح، بعدها تواصل هاس مع الهيئات الرسميَّة المختلفة للحصول على المادة المُميتة من الصيدليَّة دون وصفة طبيَّة من خلال وسيط في الجمعيَّة، والجميع رفضوا بحجة أنَّه لا يمكن تسليم مادة تخضع لوصفة طبيَّة، وأشارت إلى أنَّ الطبيب وحده الذي يمكنه إصدار الوصفة الطبيَّة.

استأنف هاس هذه القرارات أمام المحكمة الاتحاديَّة وبالاعتماد على المادة (8)[2] من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان زاعمًا أنَّ هذه المادة تضمن حق الإنسان في تقرير المصير، وأن تدخل الدولة في هذا الحق مقبول فقط في الفقرة (2)، كما زعم هاس أنَّ استحالة حصوله على

---

1 Hass v. Switzerland (Application no. 31322/07) Eur.Ct.H.R.

2 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (8) "1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة، والعائلية، ومسكنه، ومراسلاته.
2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقًا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

المادة المُميتة دون وصفة طبيَّة والتهديد المحيط بالأطباء بسحب ترخيصهم من قبل السلطات يصل إلى حد التدخل في حق احترام الحياة الخاصة، إلا أنَّ المحكمة الاتحاديَّة رفضت طعون هاس، وأقرّت بالأحكام القانونيَّة السارية فلا يمكن الحصول على المادة المُميتة دون وصفة طبيَّة، وتقول المحكمة إنَّ شرط الوصفة الطبيَّة يسعى إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية الأفراد.

أمّا بخصوص المادة (8) من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة، فقد وجدت المحكمة الاتحاديَّة أنَّه يجب التمييز بين الحقّ في تقرير المصير، وبين الحقّ في المُساعدة على الانتحار من الدولة أو طرف ثالث من حيث المبدأ؛ حيث لا يمكن الاستدلال على مثل هذا الحق من المادة (8) من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة؛ إذ لا يحقّ للفرد الذي يرغب في الموت أن يحصل على مساعدة في الانتحار سواء من خلال توفير الوسائل اللازمة أو من خلال المساعدة؛ حيث إنَّ الواجب الأساسيّ للدولة هو حماية الحياة في مثل هذه الظروف، فإنَّ الحق في الحياة مكفول بموجب المادة (2) من الاتفاقيَّة التي تلزم الدولة على الأقل بوضع إجراء لضمان أنَّ قرار الانتحار يتوافق بالفعل مع الإرادة الحرة للفرد لذلك تمَّ رفض طعنه.

قدَّم هاس للمحكمة الأوروبيَّة طلبًا يشكو فيه انتهاك حقّه في احترام حياته الخاصة، وقال إنَّه بسبب قرارات المحكمة المحليَّة لم يُحترم حقّه في تقرير المصير بمُوجب المادة (8) من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وأكّد أنَّه في الظروف الاستثنائيَّة والتي تمثل ظروفه ينبغي أن توفر الدولة إمكانيَّة الوصول إلى المواد المُساعدة على الموت. أكّدت المحكمة الأوروبيَّة أنَّ الدولة تتمتّع بهامش تقدير كبير في سياق المُساعدة على الانتحار في ضوء عدم وجود إجماع أوروبيّ بشأن هذه المسألة، ورأت أيضًا أنَّ النظام القانونيّ المعمول به في سويسرا والذي ينصّ على ضرورة الحصول على وصفة طبيَّة يهدف إلى منع الإساءة وحماية أيّ شخص من اتخاذ قرار مُتهوّر،

وتذكر المحكمة الأوروبيَّة أنَّه تجب قراءة الاتفاقيَّة ككل، ومن الضروريّ الرجوع إلى المادة (2) من الاتفاقيَّة التي تحمي الحق في الحياة، وتلاحظ المحكمة أنَّ الغالبية العظمى من الدول الأعضاء تولي حماية الفرد وزنًا أكبر من اهتمامها بالحق في إنهاء حياته، فإنَّ احترام الحق في الحياة يجبر السلطات الوطنيَّة على منع أي شخص من إنهاء حياته إن لم يتمّ اتخاذ القرار بحرية وبعلم كامل.

وفي قضيَّة [1](Gross v. Switzerland) تتلخص وقائع الدعوى في أنَّ امرأة تدعى ألدا غروس مواطنة سويسريَّة أرادت الانتحار لتموت بكرامة بعد أن تدهورت حالتها الصحيَّة سواء الجسديَّة أو العقليَّة، لكنها لم تكن مصابة بمرض عضال. حاولت الانتحار إلا أنَّها لم تنجح في ذلك، وتم وضعها في مشفى الأمراض النفسيَّة وتمت معالجتها. وبعد ذلك لتجنب وضعها مرة أخرى في مشفى الأمراض النفسيَّة، اختارت الحصول على مساعدة طبيَّة للانتحار، ولم يمنحها الطبيب تشخيصًا نهائيًّا لتتحصل على وصفة تمكنها من الانتحار بمساعدة طبيَّة؛ نظرًا لأنَّها ليست مصابة بمرض عضال. لم يكن لدى الطبيب إلا أنه أصدر تقريرًا بأنَّها استوفت الشروط التي تسمح بتقديم المادة المُميتة. وبعد محاولات عديدة للحصول على مساعدة طبيَّة للانتحار باستعمال المادة المُميتة، امتنع الأطباء جميعهم عن تقديم الوصفة لها؛ نظرًا لأنَّه قد صدر التقرير الذي يسمح بذلك دون إصابتها بمرض عضال.

قدّمت ألدا غروس طلبًا إلى مجلس الصحة بتزويدها بالمادة المُميتة إلا أنَّها لم تجد طبيبًا يقدّم لها الوصفة، ورفض مجلس الصحة طلب ألدا غروس على أساس أنَّه ليس في المادة (8) من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان ولا الدستور السويسريّ إلزام الدولة بتزويد الشخص الذي يرغب في إنهاء حياته بوسائل الانتحار. قدّمت ألدا غروس استئنافًا على القرارات التي صدرت

---

1 Gross v. Switzerland (Application no. 67810/10) Eur.Ct.H.R.

بحقها إلى المحكمة الإداريَّة؛ حيث لاحظت المحكمة أنَّ مساعدة شخص على الانتحار تخضع للمسؤوليَّة الجنائيَّة بموجب المادة (115) من القانون الجنائيّ السويسري، إلاّ أنَّ الطبيب الذي يُزوّد المريض الذي يعاني من مرض عضال لا يخضع للمسؤوليَّة الجنائيَّة، وأشارت المحكمة الإداريَّة إلى سابقة قضائيَّة (Hass v. Switzerland)؛ حيث كان في حكمها أنَّ الشرط الأساسيّ للحصول على المادة القاتلة، هو أن يكون الطبيب قد فحص جميع الجوانب ذات الصلة في طلب المساعدة على الانتحار.

طعنت ألدا في الحكم أمام الحكمة الاتحاديَّة العليا، وطلبت تزويدها بالمادة المُميتة من خلال الصيدليَّة، وطلبت أيضًا إثبات أنَّ إعطاء المادة المُميتة لشخص لا يعاني من مرض عضال لا يشكل انتهاكًا من جانب الطبيب، واعتمدت في طلبها على المادة (8) من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة، وزعمت أنَّ هذه النصوص أعطت الإنسان الحقّ في تقرير المصير، وأنَّ الدولة ملزمة بتوفير الوسائل الضروريَّة التي تسمح بممارسة هذا الحقّ.

رفضت المحكمة الاتحاديَّة العليا هذا الطعن على أساس أنَّ ألدا غروس لا تعاني من مرض عضال، فرفعت الطلب إلى المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان وقرّرت المحكمة أنَّ حكومة سويسرا انتهكت الحق في تقرير المصير، وهو حقّ مشمول في احترام الحياة الخاصة بموجب المادة (8) من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة. وللامتثال للحكم يجب على سويسرا إصدار توجيهات تُوضِّحُ بالتفصيل الظروف التي يجوز للأطباء بمُوجبها وصف الأدويَّة المُميتة بشكل قانونيّ للأفراد المؤهلين الذين لديهم رغبة طوعية ومستقرة في الموت، ومع ذلك من المحتمل أن تكون مُعاناتهم ليست نتيجة حالة طبيَّة لتؤدي إلى الموت في المستقبل. إلا أنَّ الغرفة الكبرى التابعة للمحكمة الأوروبيَّة قرّرت عدم قبول القضيَّة، بعد أن تم اكتشاف أنَّ ألدا غروس نجحت في الاستفادة من منظمة تقدم المساعدة في الانتحار.

هناك ملاحظات على حكم المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان:

نجد أنَّ قرارات المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان متعارضة، ويرجع التعارض إلى الاختلاف بين التشريعات الجنائيَّة للدول وعدم توحيد موقفها في الإباحة والتجريم، وأنَّ الحقّ في الحياة هو حق غير قابل للتصرف فيه، ويجب الدفاع عن الحياة بأيّ وسيلة ممكنة؛ حيث أنَّه في حالات الإصابة بمرض عضال تجب حماية حق المرضى وأسرهم في عيش حياة كريمة.

ونرى في قضيَّة ديان بريتي أنَّ حكم المحكمة الأوروبيَّة واضح، واعتبر أنَّ الحقّ في الحياة هو الحقّ الذي يسعى القانون إلى حمايته وليس حق إنهاء الحياة، إلاّ أنّ موقف المحكمة الأوروبيَّة مختلف أصبح عندما اعتبرت أنَّ المادة (8) تعطي الحق في تقرير المصير، ولا تعطي الحق في ذات الحكم من خلال حيثيات الحكم. إلا أنَّها في قضيَّة غروس قرّرت أنَّ المادة (8) تعطي الحق للشخص في تقرير المصير لو لم ترفض القضيَّة بسبب وفاة السيدة غروس. وقد تمّ تأكيد الحكم؛ ما قد يؤدي إلى شرعيَّة المساعدة على الانتحار، لذلك يجب على المحكمة الأوروبيَّة تفسير نصوص الاتفاقيَّة؛ لتحقيق مقاصدها وعدم الخوض في التأويل والتفسير؛ ذلك أنّه من المسلم به في تفسير النصوص أنَّه ينبغي ألاَّ تُفسَّر بمعزلٍ عن النصوص المُرتبطة بها في ذات الاتفاقيَّة. كما يرى الباحث أنَّ المادة (2) من الاتفاقية تحمي الحقّ في الحياة، ولا بدّ من تفسير المادة (8) بما يتناسب مع تفسير المادة (2) فالنصان مكملان لبعضهما البعض، ويُوضّحان شيئًا رئيسيًّا؛ وهو أنَّ الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون، وليس الحقّ في تقرير المصير.

الخاتمة

مثّلت مسألة الشروع في الجريمة بمُختلف مظاهرها وأشكالها التي تتحقّقُ بها موضوعًا بحثيًّا إشكاليًّا بامتياز، ذلك أنّها تُمثِّلُ انتهاكًا حقيقيًّا على حقّ الذات الإنسانيّة في الحياة. ومن الوجاهة القول، إنّ المشرّع القطري في هذا السِّياق الناظم قفّى أثر التشريعات الوطنيّة في مُختلف البلدان؛ من خلال العمل على تحصين هذا الحقّ المُكتسب وصَونه من أيِّ انتهاكٍ قد يشمله، أو تعدٍّ قد يُسبّبُ نسفه. إنّ الإلمام بمُختلف القضايا المُتعلّقة بالموضوع المدروس استوجب لِزامًا الاستئناس بخطة بحث قوامها مباحث ثلاث؛ وضّحنا في أوّلهما ماهية جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار من خلال التوقّف على تعريف الجريمة وبيان أركانها، إلى جانب استعراض موقف المُشرّع القطري والتشريعات الجنائيَّة العربيَّة والغربيَّة، وبيان موقفها من مسألة الشروع في الانتحار. ثم تناولنا في المبحث الثاني المساعدة الطبيَّة على الانتحار أو القتل بدافع الشفقة للمرضى الميؤوس من شفائهم وأشرنا إلى مسألة الحق في تقرير المصير، ومدى اعتبارها حقًّا من الحقوق الشخصيَّة. ثم استعرضنا في المبحث الأخير موقف القضاء والمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في الموضوع المدروس.

النتائج:

وقد خلصت الرسالة إلى جملة من النتائج، يُمكن أنْ تُمثِّلُ بحقٍّ إضاءات حقيقيّة للموضوع المدروس، نستعرضها كالآتي:

1- إنَّ المُشرّع القطري لا يُقِرُّ أيّ عقوبةٍ في حال الشروع في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار على غِرار ما قام به المُشرّع العراقي. كما أنّه لا يعاقب الجاني في حال

عدم وصول النتيجة إلى الوفاة، أو حتى وُصولها كذلك إلى أذى جسدي أو عاهة مستديمة، ذلك أنّه اكتفى فقط بوفاة المنتحر.

2- أغفل المُشرّع القَطري حالة الترويج للانتحار في حالة النشر في كتاب أو مدونة عن كيفيَّة الانتحار وتقديم النصح فيه لأنَّنا نكون أمام جريمة ليست مُوجّهة لشخص معين، فلا عقاب على ذلك وفقًا لأركان جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار.

3- إنّ المُشرّع القَطري يُعاقب من شرع بالانتحار بالحبس أو الغرامة، ومنح القاضي حرية الاختيار في معاقبة من شرع في الانتحار أو إيداعه إلزاميا في إحدى المؤسّسات العلاجية.

4- لا يتمّ تسجيل حالات الانتحار في قطر، وهو ما يُرتّبُ صعوبةً في دراسةِ هذه الحالات لدى الباحثين، والتوصّل إلى نتائج قد تكون إيجابيَّة ومفيدة من جانب قانونيّ.

5- سكت المُشرّع القَطري عن وضع نصّ يتناول القتل الرحيم، وهو ما يستدلّ منه عن طريق الافتراض أنَّه يَعدّهُ أو يَعتَبرهُ من باب القتل العادي الذي تنطبق عليه القواعد العامة للقتل العمد.

6- إنّ قيام لجنة الأخلاقيات بإصدار قرار يسمح بإنهاء حياة أشخاص مصابين بأمراض عضال دون وجود نصّ قانونيّ يُبيح ذلك، ودون القيام بالإحصائيات المتعلقة بهذا الأمر، يزيد المسألة تعقيدًا ويُغيّبُ مدخلاً ضروريًّا في الفحص والاستسقاء الدقيق المُوصل إلى نتائج إيجابية.

7- إنّ نصوص اتفاقيَّة حقوق الإنسان يشوبها الغموض لعدم وُضوحها، وهو ما يجعل كلّ جهة تقوم بتفسير النصّ بما يتناسب معها، وهو أمرٌ يُرتّب ضرورةً نُشوءَ وضعٍ قانونيٍّ متعارضٍ. لذلك نجد أنَّ التشريعات الجنائيَّة أخذت وصفًا قانونيًّا مختلفًا في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار.

التوصيات:

1- نُوصي بضرورة تجريم القتل الرحيم وعدم إباحته حتى لا يكون الفعل عُرضة لارتكاب جرائم أخرى متمثلة في القتل والاتجار بالبشر، ويجب أن تكون النظرة للطبيب على أنَّه طبيب حياة وأمل، وليس طبيب موت.

2- نُوصي بضرورة نشر وقائع التحريض أو المُساعدة على الانتحار والابتعاد عن الحساسية المجتمعيَّة، والانفتاح على دراسة هذه الجريمة بطريقة سليمة.

3- نُوصي بوضع قالب قانونيّ تتّبعه المؤسّسات الطبيَّة، وألاَّ تقوم بأفعال ليس لها أساس قانونيّ مثل القتل الرحيم؛ حتى لايكون الطبيب عرضة للعقاب.

4- نُوصي المُشرّع القطري بمُعاقبة كلّ من حرَّض أو ساعد على الانتحار في حال عدم تحقيق المُنتحر للنتيجة المتمثلة في الوفاة، بل تحققت فقط الإصابة البالغة والأذى الجسدي؛ نظرًا لما يُمثله الجاني من خطورة إجراميَّة.

5- نُوصي المُشرّع القطري بضرورة تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار من خلال وسائل الإعلام، وما تعرضه الشبكات الإلكترونيَّة.

6- نُوصي المُشرّع القطري باستبدال التدبير الاحترازي المُتمثل بدور الرعاية، بعقوبة الحبس والغرامة للشروع في الانتحار.

7- نُوصي بالرعاية التلطيفيَّة التي يجب أن تحلّ محلَّ القتل الرحيم، من خلال وضع منشورات تُبيّن معنى الرعاية التلطيفيَّة أو من خلال الإعلام.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربيَّة:

أولًا: المصادر الدينيَّة

- القــرآن الكـــريم

ثانيًا: المراجع العامة

- الدكتور سامي حمدان الرواشدة، الدكتور أحمد سمير حسنين، شرح قانون العقوبات القطري القسم الخاص (قطر، دار الكتب القطرية، 2016/2015).
- هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة (القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2008).
- د. جمال الدين عنان، القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020).
- أد. مهني محمد إبراهيم غنايم، أد. عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، مبادئ الاحصاء التربوي واستخداماتها من خلال المنهجية الإسلامية في البحث، (القاهرة، دار الفكر العربي،2020).
- د. سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، (لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2004).

ثالثاً: المراجع المتخصصة

- عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار دراسة مقارنة، ط1، (عمان دار الثقافة، 2012).

رابعًا: المنشورات والأبحاث

- حسين عبد الصاحب عبدالكريم، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، مجلة الحقوق، (الجامعة المستنصرية،مج4، ع19).
- د. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة في قانون العقوبات البحريني المقارن فقهاء وقضاء، مجلة الحقوق، (جامعة البحرين، مج5).
- د. محمد حماد الهيتي، نطاق المواجهة الجنائية للانتحار: دراسة تأصيلية وتحليلية في التشريعين البحريني والمقارن، مجلة الحقوق، (جامعة الكويت، مج43، ع3، 2019).
- د. سامي حمدان الرواشدة، المساعدة على الانتحار: دراسة في القانون الجنائي الإنجليزي واجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (الكويت، ع18، 2017).
- محمد غالي، راندي ار. دايمون، مها العكوم، الرعاية التلطيفية والأخلاق الإسلامية: استكشاف القضايا الرئيسية وأفضل الممارسات، (قطر، مؤتمر القمة العالمي للابتكار في الرعاية الصحية، 2018).

خامسًا: المعاجم

- علي بن هادية، بلحس البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى؛ تقديم محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب: الطبعة السابعة، (الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1991).
- الدكتور روحي البعلبكي، موريس نخلة صلاح مطر، القاموس الثلاثي، الطبعة الأولى (بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002).

سادسًا: القوانين العربيَّة

- قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.
- قانون رقم (15) لسنة 2015 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- قانون رقم (2) لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان.
- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.
- قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 2018.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- قانون العقوبات لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبيَّة.

- دولة الإمارات العربية المتحدة قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

سابعًا: الاتفاقيات والمعاهدات

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية حقوق الطفل.

ثامنًا: الأحكام القضائيَّة

- حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم2009/3 جلسة 2009/3/17.

المراجع باللغات الأجنبيَّة:

أولًا: القوانين الأجنبيَّة

- Singapore Penal Code.
- Swiss Criminal Code of 21 Dec 1937.
- German Criminal Code of 13 Nov 1998.
- Massachusetts General Law.
- The Suicide Act 1961.
- 1 The Indian Penal Code 1860.
- Queensland Criminal Code Act 1899.
- United States Constitution.

- Criminal Law of The People's Republic of China 1997.

ثانيًا: الأحكام القضائيَّة

- Supreme Court of India, Criminal Appel No:40 of 2011.
- Gross v. Switzerland (Application no. 67810/10) Eur.Ct.H.R.
- R v. Morant [2018] QSC 222.
- Commonwealth v. Carter – 481 Mass.352,115 N.E.3d 559 (2019).
- Hass v. Switzerland (Application no. 31322/07) Eur.Ct.H.R.
- Commonwealth v. Persampieri, 343 Mass. 19 (1961).
- Commonwealth v. Atencio, 189 N.E.2d 233, 224 (Mass. 1963).
- Pretty v. United Kingdom (Application no.2346/02) ECHR 423.

مراجع شبكة الإنترنت:

- https://www.jurist.org/news/2020/02/germany-constitutional-court-overturns-ban-on-professionally-assisted-suicide.
- https://www.globaltimes.cn/content/712387.shtml.
- https://main.sci.gov.in/supremecourt/2010/10709/10709_2010_37_1501_24203_Judgement_01-Oct-2020.pdf.
- https://www.jurist.org/news/2020/02/germany-constitutional-court-overturns-ban-on-professionally-assisted-suicide.